صرف الزكاة للغارمين

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات
إسلامية
8

صرف الزكاة للغارمين

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية
بجامعة دمشق

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1998 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي جاء بالهدى ودين الحق ، ليقيم العدل ، ويحقق السعادة للبشرية بتطبيق دين الله وشرعه القويم ، وبعد :

فإن الزكاة فريضة شرعية ، وهي ركن من أركان الإسلام ، وجزء من النظام المالي فيه ، وتساهم في حل المشكلات الإنسانية والاجتماعية والمالية للناس ، وهي إحدى وسائل التكافل الاجتماعي في الحياة .

وقد تولى رب العالمين ، وأحكم الحاكمين ، قسمة الزكاة ، وبيَّن المصارف التي تستحق الزكاة ، لتوضع في مكانها المناسب ، وتسدّ الباب أمام الطامعين والجشعين من التطلع إليها ، والتحايل عليها ، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وهؤلاء الأصناف الثمانية قسمان ، قسم يستحق الزكاة لحاجته للمال ، وقسم يأخذها لصفة أخرى فيه ، وهي المنفعة والمصلحة للمسلمين عامة ، وهذا ما بينه ابن القيم رحمه الله تعالى ، فقال : « فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة ، ولا يُجحف بها ، ويكفي المساكين ، ولا يحتاجون معه إلى شيء ، ففرض في أموال الأغنياء ، ما يكفي الفقراء . . . ، فوقع الظلم من الطائفتين ، الغني يمنع ما وجب عليه ، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين ، وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل ، والإلحاف في المسألة ، ثم قال :

« والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء ، يجمعها صنفان من الناس ، أحدهما : من يأخذ لحاجته ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها ، وكثرتها وقلتها ، وهم : الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن

السبيل ، والثاني : من يأخذ لمنفعته ، وهم : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا فيه منفعة للمسلمين ، فلا سهم له في الزكاة »[1] .

وقال ابن رشد عند بيان اختلاف المذاهب في صفات المستحقين للزكاة : « وسبب اختلافهم هو : العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين ، وهو الحاجة فقط (أي الفقر عند الحنفية) أو الحاجة والمنفعة العامة (عند الجمهور) »[2] .

وبيان الأصناف الذين يستحقون الزكاة ، وتحديد شروطهم وصفاتهم ، واجب ديني ، وأمر مهم ودقيق ، وفيه بحوث كثيرة ، ودراسات معمقة ، قديماً وحديثاً ، وفيه اختلاف بين الأئمة والمذاهب ، والفقهاء والعلماء ، ويجب اختيار الأقوى والأنسب ، للفتوى به ، وعرضه على الناس .

ونخص بالبحث هنا مصرف « الغارمين » لبيان دلالته ،

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٨ـ٩ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٨٥ .

وتوضيح المراد منه ، وجمع أقوال الأئمة والفقهاء فيه ، وتحديد مضمونه ، وحصر شروطه ، وبيان صلته بأنواع الدَّيْن الواجبة على الشخص ، وأثر دفع الزكاة للغارمين على القروض الإسكانية والصناعية ، وعلاقة أسهم الغارمين بالضرائب والغرامات ، وغير ذلك من المستجدات الفقهية ، والقضايا المعاصرة ، ومدى مساهمة الزكاة بحل مشكلة الديون العامة والخاصة ، والإصلاح بين أفراد المجتمع ، ومختلف فئاته .

خطة البحث :

وقد نظمت البحث على مقدمة ، وأحد عشر مبحثاً ، وخاتمة .

المبحث الأول : في تعريف الغارمين في اللغة ، وتحديد المراد منهم في الاصطلاح الشرعي .

المبحث الثاني : عرضت آراء المفسرين والمحدثين في شرح هذا المصطلح ، مع بيان الحكمة من إعطائهم الزكاة .

المبحث الثالث : أنواع الغارمين وشروطهم عند الحنفية .

المبحث الرابع : الغارمون وشروطهم عند المالكية .

المبحث الخامس : الغارمون وشروطهم عند الشافعية .

المبحث السادس : الغارمون وشروطهم عند الحنابلة .

المبحث السابع : الرأي الراجح في تحديد الغارمين ، ومشروعية إعطائهم .

المبحث الثامن : الرأي الراجح في بيان شروط الغارمين .

المبحث التاسع : الدخول في الغرم لحاجة ، واجتماع وصفين في الغارم ، وشغل الذمة بديون الله تعالى .

المبحث العاشر : أثر الاقتراض الحكومي والاقتراض بالربا على تحقق وصف الغرم .

المبحث الحادي عشر : سداد الغرامات والضرائب من سهم الغارمين .

الخاتمة : تتضمن خلاصة البحث ، ونتائجه ، والتوصيات المقترحة فيه .

منهج البحث :

كان منهج البحث معتمداً على النصوص الشرعية أولاً ، لورود النص على الغارمين فيها ، ثم على نصوص علماء التفسير والحديث ، وأقوال أئمة المذاهب والفقهاء ، وتتبع الاجتهادات والآراء في الموضوع ، ثم المقارنة مع المستجدات المعاصرة في مسألة القروض ، والاستفادة من الكتابات المعاصرة في شأن الزكاة ، وما تقدِّمه من فوائد جلى ، ومصالح عديدة في حياة الأفراد والمجتمع .

وكان عرض آراء الفقهاء من كتبهم المعتمدة في كل مذهب ، مع بيان الاختلاف ، وأدلة كل قول ، للوصول إلى الاختيار والترجيح بما يحقق الحكمة التشريعية ، وأهداف النصوص ، والمصلحة الاجتماعية ، والمعاني الإنسانية .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وأستمد منه العون ، وأرجو منه الثواب والجزاء ، وعلى الله التكلان .

* * *

المبحث الأول

تعريف الغارم لغة

ورد الغارم بمعان عدة في اللغة ، وله صيغ : غريم ، ومُغْرم ، وغُرْم .

وأصله من : غَرِمَ من باب تعب وعلم ، غَرِم غُرماً ، وغَرْماً ، وغَرامة ، ومَغْرماً .

وغَرِمَ الدَّين : أدّاه ، وغَرِم في التجارة : خسر ، خلاف ربح ، وأغرمه الدين : ألزمه بأدائه ، وتغرَّم : تحمّل وتكلّف الغرامة ، وغرم الرجل الديّة غُرماً : وجب عليه أداؤها ، أو لزمه أداؤها .

وتغرَّم : تحمّل وتكلّف الغَرام .

والغُرم : أداء شيء لازم ، أو ما يلزم أداؤه من المال ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وما يعطى من المال

على كره ، وهو الضرر ، والمشقة ، ويقال : عليه غُرْم أي دَيْن .

والغارم : الذي لزمه الدين ، أو الذي يلتزم ما ضمنه ، ويتكفل به ، ويؤديه ، وجمعه غُرّام ، وغارمون ، والغريم : جمعه غُرَماء مثل كريم وكُرماء ، وغرّام ، مثل عشيق وعشّاق .

والغريم : هو الدائن ، صاحب الدَّيْن ، أو الذي له دَين ، للزومه وإلحاحه على صاحبه .

والغريم : هو المديون ، وهو الخصم ، مأخوذ ذلك لأنه بإلحاحه على خصمه صار ملازماً ، وسمي الغريم لملازمته الدين ودوامه .

والمَغْرم : جمعه مغارم ، وهو الغرامة ، والمغرم : الثقيل ، والمغرم كالغُرم : ما لزم الإنسان في ماله من غير جناية منه أو خيانة ، وهو مصدر وضع موضع الاسم[1] .

---

(١) يريد به مغرم الذنوب والمعاصي ، ومنه الحديث : « أعوذ بك من المأثم والمغرم » ، وقيل : المغرم كالغرم وهو الدَّين ، ويريد ما استدين فيما يكرهه الله ، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، فأما=

والمُغْرم : من الغرم والدين ، وفلان مُغْرم بالدَّين أي مثقل بالدَّين ، كما أن المُغْرم : هو أسير الحب والدَّين ، والمولع بالشيء لا يصبر على فراقه .

والغرام : ما يلزم أداؤه كالغرم ، والغرام : الشيء الدائم ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان : ٦٥] ، قال أبو عبيد : أي هلاكاً ولزاماً لهم ، والغرام : البلاء لا يستطاع التفصي[1] عنه .

والغرامة : ما يلزم أداؤه ، وكذا المَغْرم ، والغُرم .

والغارم والمَغْرم : الذي أغرمه غيره .

ويتعدى الفعل بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أغرمه إياه ، وغرمته تغريماً ، بمعنى ، أي جعلته غارماً ، وقد أُغْرِم بالشيء : أي أولع فيه .

= دين احتاج إليه ، وهو قادر على أدائه ، فلا يستعاذ منه ، والحديث رواه البخاري (١/ ٢٨٦ رقم ٧٩٨) ، ومسلم (٥/ ٨٧) ، ورواه أصحاب السنن أيضاً ، وأحمد (٢/ ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٦/ ٨٩) .

(١) فصل الشيء عن الشيء ، فصى : فصل ، فسخ .

وورد في القرآن عدة ألفاظ منها : ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان : ٦٥] ، ﴿فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور : ٤٠، القلم: ٤٦] ، ﴿۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة : ٦٠] ، ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾ [الواقعة : ٦٦] .

فالغرم : هو اللزوم ، والدوام ، والأداء ، والثقل ، والغارم : هو الذي لزمه الدين ، وتحمله وأصبح ثقيلاً عليه[1] .

* * *

(١) القاموس المحيط ٤/ ١٥٦ ، مختار الصحاح ص ٤٧٣ ، المصباح المنير ٢/ ٦١٠ ، بصائر ذوي التمييز ٤/ ١٣١ ، المفردات في غريب القرآن ص ٦٠٦ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٤/ ٢٨١ ، القاموس الفقهي ص ٢٧٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٥ ، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٦٣ .

المبحث الثاني

المراد من الغارمين عند المفسرين

وردت كلمة « غَرِمَ » ومشتقاتها في ست آيات كريمة ، ونخص منها آية الزكاة ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وإن الله تعالى تولى تحديد المواطن التي تصرف فيها الزكاة ، لحكمة إلهية ، وعدالة ربانية ، وحصر القرآن الكريم مصارف الزكاة بالأصناف الثمانية ، وأعقبها بقوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فالزكاة مفروضة ، وتحديد المستحقين لها فريضة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن زياد بن الحارث الصُّدائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، فذكر حديثاً طويلاً ، قال : فأتاه رجلٌ

فقال : أعطني من الصَّدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك »[1] .

ونقتصر على بيان المراد من لفظة « الغارمين » التي اختلف علماء التفسير في معناها على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حصر معنى الغارمين بالمدين الذي ركبه الدين ، وهو قول عدد من المفسرين ، منهم شيخ المفسرين الطبري والجصاص الرازي الحنفي ، وابن العربي المالكي ، وابن جزيء المالكي ، وسيد قطب ، وهذه عباراتهم باختصار .

قال الطبري : « وأما الغارمون : فالذين استدانوا في غير معصية ، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض ، وبالذي قلنا قال أهل التأويل » ، ثم نقل ما يؤيده عن مجاهد وأبي جعفر والزهري وقتادة وابن زيد[2] .

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٣٧٨ ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصدقة ، ومن الغني ؟ سنن البيهقي ٤/ ١٧٣ .

(٢) جامع البيان ١٠/ ١٦٤-١٦٥ .

وقال الجصاص : « والغارمين لم يختلفوا أنهم المدينون ، وفي هذا دليل على أنه إذا لم يملك فضلاً عن دينه مائتي درهم فإنه فقير . . . ، فحصل أن الغارم فقير . . ، والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض . . ، وإن الغارم إذا كان قوياً مكتسباً ، فإن الصدقة تحل له ، إذ لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه » ، ثم قال : « قال أبو بكر : أما من ذهب ماله ، وليس عليه دين فلا يُسمّى غريماً ، لأن الغرم هو اللزوم والمطالبة » وأيد قوله بآراء بعض التابعين[1] .

وقال ابن العربي : « والغارمين : وهم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه ، اللهم إلا من ادّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ، نعم ولا من غيرها ، إلا أن يتوب »[2] .

وقال ابن جزيء : « والغارمين : يعني من عليه دين ، ويشترط أن يكون استدان في غير فساد ولا سرف »[3] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥٦ .
(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي ٢/ ٩٥٦ .
(٣) التسهيل ٢/ ١٤٣ .

وقال سيد قطب : « وهم المدينون في غير معصية ، يعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم ، بدلاً من إعلان إفلاسهم ، كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار مهما تكن الأسباب »[1] .

القسم الثاني : توسع في معنى الغارمين ، وأنها تشمل المدين ، والمصلح بالمال ، والكفيل الحميل ، ومنهم القرطبي المالكي ، وابن كثير الشافعي ، والقاسمي ، والزحيلي ، وهذه نصوصهم باختصار .

يقول القرطبي : « والغارمين : هم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه ، إلا من ادّان من سفاهة فإنه لا يعطى منها ، ولا من غيرها ، إلا أن يتوب ، ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه ، فإن لم يكن مال وعليه دين فهو فقير غارم ، فيعطى بالوصفين . . ، ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه ، وإن كان غنياً إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم »[2] .

---

(١) في ظلال القرآن ٤/ ٢٤٤ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٣ـ١٨٤ .

وقال ابن كثير : « وأما الغارمون فهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً ، فلزمه ، فأجحف بماله ، أو غرم في أداء دينه ، أو معصية ثم تاب ، فهؤلاء يدفع إليهم »[1] .

وقال القاسمي : « ثم ذكر الله من تفك ذمته في الديون بقوله : « والغارمين » وهم الذين ركبتهم الديون لأنفسهم من غير معصية ، ولم يجدوا وفاء ، أو لإصلاح ذات البين ولو أغنياء »[2] .

وقال الدكتور الزحيلي : « والغارمين : المديونين إن استدانوا لأنفسهم من غير معصية ولا إسراف ، ولم يكن لهم وفاء للديون ، أو استدانوا لإصلاح ذات البين ، ولو أغنياء » ، ثم قال : « الغارمون : وهم المدينون الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، سواء استدان المدين . . . ، لنفسه أو لغيره ، وسواء كان دينه في طاعة أو في معصية ، فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيراً ، وإن استدان لإصلاح

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٦ .

(٢) محاسن التأويل ٨/ ٣١٨١ .

ذات البين ، ولو بين أهل الذمة ، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب ، فيعطى من سهم الغارمين ، ولو كان غنياً »[1] .

القسم الثالث : وهم بعض المفسرين الذين قدَّموا القول الأول ، وأشاروا إلى المعنى الثاني بالتضعيف ، ومنهم الزمخشري الذي قال : « الغارمين : الذين ركبتهم الديون ولا يملكون بعدها ما يبلغ النصاب ، وقيل : الذين تحملوا الحمالات فتدينوا فيها ، وغرموا »[2] .

ونرى أن أصحاب الرأي الأول حصروا « الغارم » بالمدين الفقير حصراً ، وأصحاب الرأي الثاني جمعوا في « الغارمين » المدين ، والكفيل الحميل ، وأصحاب القول الثالث رجحوا الرأي الأول ، وضعَّفوا القول الثاني .

وإذا جمعنا بين هذه الأقوال ودلالة اللفظ « الغارم » لغة ، رأينا أن الراجح هو القول الثاني ، وأن اللفظ مطلق ، ولم يقيد ، وأنه في اللغة يشمل : المدين ، والضمين الحميل ،

---

(١) التفسير المنير ١٠/ ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، وانظر : فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٧٤ .

(٢) الكشاف ٢/ ١٩٧ .

وأن « الغارمين » هم : ١ـ المستدينُ لإصلاح ذات البين .

٢ـ من استدان لنفسه .

٣ـ من استدان لضمان مال من غيره ، وأعسر الاثنان ، والله أعلم .

الحكمة من إعطاء الغارمين :

وبعد هذا البيان الموجز لتفسير « الغارمين » في الآية الكريمة ، يحسن أن نشير إلى الحكمة من هذا النص ، وبيان التكريم الإلهي للإنسان ، وحفظ ماء وجهه ، وإن الإسلام خُلُق ودين ، وعقيدة وشريعة ، وإيمان ونظام ، فلا يهنأ له بال إذا وقع أحد أفراد المجتمع في دين ، أو أحاطت به مشكلة فردية أو اجتماعية ، لأنه يبغي صلاح الأفراد والمجتمع معاً .

يقول الشيخ محمود شلتوت : « والصرف من الزكاة إلى الغارمين يرجع إلى تفريج كربة المكروب ، التي أرشد الإسلام إليها ، ورغب فيها ، وهم يعطون منها بقدر ما يقضي ديونهم ، ويرد إليهم معنوياتهم في الحياة »[1] .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٦ ، وانظر : زاد المعاد ٢/ ٩ .

يقول سيد قطب في حكمة الآية الكريمة : « فالإسلام نظام تكافلي ، لا يسقط فيه الشريف ، ولا يضيع فيه الأمين ، ولا يأكل الناس بعضهم بعضاً في صورة قوانين نظامية ، كما يقع في شرائع الأرض ، أو شرائع الغاب » ، وقال عن المدينين : « يعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم ، بدلاً من إعلان إفلاسهم ، كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار ، مهما تكن الأسباب »[1] .

فالزكاة تساهم في حل مشكلة الدَّين ذات التأثير النفسي والمالي والاجتماعي ، فالدين عبء ثقيل على الإنسان ، يؤثر في كيانه وذاته ، ويشغل بال صاحبه ، ويلازمه في كل أوقاته ، ولذا قيل : « الدَّيْن همٌّ بالليل ، وذُلٌّ في النهار » عند مواجهة الدائن والمطالب وصاحب الحق ، لذلك كان النَّبي ﷺ يستعيذ بالله من الدَّيْن ، وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل ، فكنت أسمعه كثيراً يقول : « اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من الهمِّ

---

(١) في ظلال القرآن ٤/ ٢٤٤ .

والحَزَن ، والعَجْز والكسل ، والبُخلِ والجُبْن ، وضَلَع الدَّيْن وغَلَبَةِ الرِّجال »[1] .

وقرن رسول الله ﷺ في دعائه الاستعاذة من الدَّين بالهمِّ والحَزَن ، لأن الدَّين أحد الأسباب الرئيسة التي تجلب الهمَّ والغمّ ، والبلاءَ والحَزَن للإنسان ، فلا يجد لذّة لطعام ، ولا لشراب ، ولا لنوم .

وحرص الإسلام أن يعيش المسلم نقي السريرة ، مرتاح البال ، هادىء النفس ، قرير العين ، لتكون حياته سعيدة طيبة ، هادئة مطمئنة ، فشرع له من الأحكام الإلهية ما يحقق ذلك ، وأوجد له من الأدوية الشرعية ما يزيل عنه الأمراض النفسية والمشكلات المالية ، ومنها مشكلة الدَّين التي شرع لها حلولاً كثيرة ، منها طلب التأجيل والانتظار إلى اليسر والفرج ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، ومنها الترغيب بالتيسير على المعسر ، وعدم التضييق عليه ، فقال ﷺ : « مَنْ يسَّر على معسر يسَّر الله عليه

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٠٦٠ ، ٥/ ٢٠٦٩ ، ٢٣٤٢ ، وضَلَع الدَّين : ثقله وشدته .

في الدنيا والآخرة »[1] ، وبيَّن رسول الله ﷺ أن التجاوز عن المعسر سبب لدخول الجنة ، في قوله : « فأنظر الموسر ، وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة »[2] ، ومنها موضوع بحثنا ، وهو أن جعله الله أحد مصارف الزكاة لوفاء الديون التي عجز أهلها عن سدادها ، ليخفف عنهم الهم والحزن ، وملاحقة الدائن ، ومطاردة الغرماء ، وليشجع أهل النخوة والمعروف والجاه لإصلاح ذات البين ، وتأليف القلوب ، ولمِّ الشمل ، وإزاحة الأحقاد بدفع المال ، ثم يأخذونها من الزكاة .

* * *

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ٢/ ٨٠٨ .
(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٢٧٣ .

المبحث الثالث

أنواع الغارمين وشروطهم

اختلف الأئمة وفقهاء المذاهب في بيان أنواع الغارمين المقصودين في آية مصارف الزكاة ، كما اختلفوا في الشروط التي يجب توفرها في الغارم لاستحقاقه الزكاة .

ولذا نستعرض آراء المذاهب الأربعة ، مع بيان الشروط التي وضعها علماء كل مذهب .

الغارمون عند الحنفية :

عرف منلا خسرو الغارم بأنه : « من لزمه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه »[1] .

---

(١) درر الحكام ١/١٨٨ ، وهو نفس التعريف الذي ذكره السرخسي (المبسوط ٣/ ١٠) والكمال بن الهمام (فتح القدير ٢/ ٢٧) ، =

ويظهر من هذا أن الغارمين نوعان عند الحنفية :

١ـ المدين الذي لزمه الدين ، ولا يملك نصاباً لسداده وأدائه .

٢ـ المدين الذي لزمه الدين ، وله ديون على الناس لا يقدر على أخذها .

ويشترط الحنفية في الغارم لاستحقاقه الزكاة شروطاً عامة ، وهي : الإسلام ، والحرية ، وأن لا يكون هاشمياً ، وهذا يتفق مع سائر مصارف الزكاة .

كما يشترطون في الغارم أن يكون فقيراً ، وهذا شرط عام عند الحنفية في جميع المستحقين للزكاة إلا العامل عليها ، قال ابن عابدين : « لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل ، وابن السبيل ، إذا كان له في وطنه مال ، بمنزلة الفقير . . . » ثم يقول : « على أن الأصناف كلهم ـ سوى العامل ـ يعطون بشرط الفقر »[1] ، ثم جاء في « الدر

= وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٣/١٥٦ ، بدائع الصنائع ٢/٩٠٨ ، رد المحتار ٢/٣٤٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨٧٤ .

(١) رد المحتار ٢/ ٣٤٣ .

المختار » وفي الظهرية : الدفع للمديون أولى منه للفقير[1] ، وقال الكاساني : « أن يكون (المؤدى إليه الزكاة) فقيراً ، فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني إلا أن يكون عاملاً عليها . . فسبب الاستحقاق في الكل واحد ، وهو الحاجة إلا العاملين عليها »[2] .

وحدد الكاساني الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها ، فقال : « فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية ، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجة ، وتبلغ قيمة الفاضل مئتي درهم (وهو نصاب الزكاة الواجبة) من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه ، كل ذلك للابتذال والاستعمال ، لا للتجارة والأسامة ، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، وحرم عليه أخذ الصدقة »[3] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٠١ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩١١ـ٩١٢ .

واحتج الحنفية بالحديث الصحيح عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « خذها من أغنيائهم ، وردها إلى فقرائهم »[1] ، فقسم رسول الله ﷺ الناس قسمين : الأغنياء والفقراء ، وأن الأغنياء يؤخذ منهم ، والفقراء يردّ عليهم ، وكل من لم يؤخذ منه يكون مردوداً عليه[2] .

واحتج الحنفية أيضاً بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، أن النَّبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى »[3] .

ويشترط في المدين أن يكون مسلماً حصراً ، وأن لا يكون من بني هاشم[4] ، وأن لا يقدر على أخذ دينه من غيره ، حتى

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٤٢) ، ومسلم (١/ ١٩٦) وغيرهم .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥١ .
(٣) رواه أبو داود (١/ ٣٧٩) ، والترمذي وحسنه (٣/ ٣١٧) ، والنسائي عن أبي هريرة (٥/ ٧٤) ، وابن ماجه عن أبي هريرة (١/ ٥٨٩) ، وأحمد عن عبد الله ، وأبي هريرة (٢/ ١٦٤ ، ١٩٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٤/ ٦٢ ، ٥/ ٣٧٥) ، وانظر : بدائع الصنائع ٢/ ٩٠٧ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٤ ، ٩١٥ .

قال الكمال بن الهمام : « ولو دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصاباً وهو موسر ، بحيث لو طلبت أعطاها ، لا يجوز ، وإن كان بحيث لا يعطي لو طلبت ، جاز »[1] .

ولا يجوز دفع الزكاة لقضاء ديون الميت ، ولا يعطى منها لمن عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى ، لأنهم ليسوا من الأصناف الثمانية ، لأن قضاء دين الميت لا يقضي التمليك منه ، وأن الدين الذي ادّانه تحول على غيره ، وهو الوارث إن كان للميت وفاء في تركته ، ويقضى منها وليس من الزكاة ، فإن لم يكن له مال فليس على وارثه شيء ، وليس بغارم[2] .

* * *

(١) فتح القدير ٢/ ١٧ ، وانظر : المبسوط ٣/ ١٠ .
(٢) الأموال ، أبو عبيد ص ٨٠ ، أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٥ ، فتح القدير ٢/ ٢٠ .

المبحث الرابع

الغارمون عند المالكية

عرف ابن جزيء الغارم ، فقال : « الغارم : من فَدَحه الدَّين في غير سفه ولا فساد ، يُعطى قدر حاجته »[1] .

فالغارم ـ عند المالكية ـ هو المدين الذي استدان من غيره ، سواء استدان في مصلحة نفسه ، أو لمصلحة عامة ، فيما يحتاج إليه ، ويعتبر ضرورياً ، وليس عنده ما يوفي به دينه .

واشترط المالكية لجواز دفع الزكاة للغارم عدة شروط[2] ، وهي :

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٢٧ ، وانظر : شرح حدود ابن عرفة ص ٧٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٢١٨ ، منح الجليل ١/ ٣٥١ ، =

١ـ أن يكون الغارم مسلماً ، حراً ، غير هاشمي ، وهذه الشروط متفق عليها في جميع مصارف الزكاة .

٢ـ أن يكون الغارم مديناً ، بأن يستدين من غيره ، فإذا كان مجرد ضامن وكفيل فلا يستحق الزكاة ، إلا إذا ثبت الضمان عليه ، أو أدى الكفالة ، وصار الضامن أو الكفيل مديناً ، فيستحق الصرف إليه عندئذ .

٣ـ أن يكون الدين في مصلحة شرعية لنفسه أو لغيره ، أما إذا استدان لسفه أو فساد ، أو في معصية كشرب الخمر ، والقمار ، فلا يعطى من الزكاة ، حتى لا يستعين بها على المحرمات ، أو يكون الدفع باعثاً له على الاستمرار في المعصية .

فإن ملك الشخص ما يكفيه للإنفاق في العام ، فأنفقه بسرعة وسرف ، واستدان ليتوسع في الإنفاق بقية العام ، فلا يكون غارماً ، ولا يأخذ من الصدقة ، لأن قصده مذموم ،

= التاج والإكليل ٢/ ٣٥٢ ، بداية المجتهد ١/ ٢٨٦ ، القوانين الفقهية ص ١٢٧ ، منح الجليل ١/ ٣٧٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨٧٤ .

فهوكالسفيه ، ودين الفساد .

ولكن إذا تاب المسرف والمنفق عن القصد المذموم ، وعن الفساد والمعصية ، فيعطى حينئذ على الأحسن ، لأنه صلح حاله .

وإذا كان الشخص فقيراً وتداين للضرورة والمعيشة والنفقة ، ونوى الأخذ من الزكاة فإنه يعتبر غارماً ، ويعطى من الزكاة لحسن قصده .

٤ـ أن يكون الدين مستحق الأداء ، ويحبس فيه ، وذلك في ديون العباد عامة ، وإن لم يحبس بالفعل لمانع كثبوت العسر ، وكالعقوق إذا كان الدين للولد على والده ، ففي هاتين الحالتين لا يحبس المدين بالفعل ، ومع ذلك يستحق الولد المعسر حقاً من الزكاة لأجل قضاء الدين على المعتمد .

فإن كان الدين مؤجلاً ، أو كان لحق الله تعالى ، كدين الكفارات والزكاة ، فلا يستحق الغارم شيئاً من الزكاة ، لأنه لا يحبس في هذه الديون .

ولا يشترط في الغارم أن يكون فقيراً على الأرجح عند المالكية ، فيعطى الغارم ولو كان بيده كفاف دينه أو أكثر منه ، قال الباجي : « وإن لم يكن لهم وفاء فهم فقراء غارمون

فأعطوا بالوصفين جميعاً »[1] .

ولم يشترط المالكية أن يكون المدين حياً ، بل يجوز أن يوفى عنه الدين ولو كان ميتاً ، حتى قال بعضهم : « دين الميت أحق من دين الحي في أخذ الزكاة ، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي »[2] .

واحتج المالكية بالحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدينُ ، فيسأل : « هل ترك لدينه فضلاً (من قضاء) ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلّى (عليه) ، وإلا قال للمسلمين : صلّوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته »[3] .

---

(١) المنتقى ، للباجي ٢/ ١٥٤ .

(٢) منح الجليل ، للشيخ عليش ١/ ٣٧٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦ ، أحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٨٥ ، أحكام القرآن ، لابن عربي ٢/ ٩٥٧ .

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٨٠٥ رقم ٢١٧٦ ، صحيح مسلم ١١/ ٦٠ ، =

واحتجوا أيضاً بالحديث الصحيح الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دَيْناً أو ضياعاً ، فأنا مولاه »[1] .

* * *

= واللفظ للبخاري ، إلا ما بين قوسين فمن مسلم .

(١) صحيح البخاري ٢/ ٨٤٥ ، رقم ٢٢٦٩ ، صحيح مسلم ١١/ ٦١ ، واللفظ للبخاري ، والضياع : العيال المحتاجون يضيعون إن تركوا ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٧ ، التفسير المنير ١/ ٢٧٣ .

المبحث الخامس

الغارم عند الشافعية

عرَّف النووي الغارمين تعريفاً عاماً ، فقال : « الغارم هو الذي عليه الدَّين »[1] . .

ثم فصل النووي أحكام الغارمين المستحقين للزكاة ، مع شروط كل حالة في كتابيه « المجموع » و « الروضة »[2] . وأن الغارمين ثلاثة أنواع ، ولكل نوع شروطه الخاصة ، وهي :

النوع الأول : من غرم لإصلاح ذات البين ، ومعناه أن يستدين مالاً ، ويصرفه في إصلاح الشقاق والخلاف وإطفاء

---

(١) المجموع ٦/٢١٨ ، وانظر : المهذب ١/٥٦٩ ، وقال البيضاوي : « الغارمون الذين استدانوا لإصلاح ذات البين وإن استطاعوا » الغاية القصوى ١/٣٩٣ .

(٢) المجموع ٦/٢١٨ وما بعدها ، الروضة ٢/٣١٧ وما بعدها ، وانظر : الأنوار لأعمال الأبرار ١/٢١٨ ، المهذب ١/٥٦٩ ، الزكاة ، مستو ، ص ١٠٩ .

نار الفتنة بين شخصين أو طائفتين ، فيستدين مالاً ، ويصرفه في تسكين تلك الفتنة ، فإن بقي الدين في ذمته فيصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة ، سواء كان غنياً أم فقيراً ، وسواء كان الدين في دية ودم ، أم في قيمة متلف بين الطرفين .

ويشترط في هذا النوع أن يكون الدين باقياً على الغارم في ذمته ، فيدفع إليه ما يؤدي دينه ، فلو قضى الدين من ماله ، أو أداه من ماله ، لم يعط من الزكاة ، لأنه ليس بغارم ، إذ لا شيء عليه .

ويجوز إعطاء الغارم ـ في هذه الحالة ـ ولو كان غنياً تكريماً له ، وترغيباً في فعله الطيب ، وتقديراً له في هذه المكرمة التي بادر فيها ، وأصلح الحال ، وأطفأ الفتنة والخلاف ، واستدان في سبيل ذلك .

واستدل الشافعية على ذلك بقوله ﷺ : « لا تحلُّ الصدقةُ لغني إلا لخمسة : الغازي في سبيل الله عز وجل ، أو العامل عليها ، أو الغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى إليه منها »[1] .

---

(١) رواه أبو داود بطريقين مسنداً ومرسلاً (١/ ٣٨٠) ، وقال النووي : هذا حديث حسن أو صحيح . . . وإسناده جيد في =

فالحديث أجاز دفع الزكاة للغارم الغني صراحة بالنص .

واعترض الكاساني على هذا الاستدلال من الحديث ، فقال : « تسمية الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به ، وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم ، وهذا لأن الغني اسم لمن يستغني عما يملكه ، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة ، وأما بعده فلا »[1] .

النوع الثاني : من غرم لصلاح نفسه وعياله ، بأن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله ، في غير معصية ، أو أتلف شيئاً على غيره سهواً ، فهذا يعطى مما يقضي به دينه ، بشروط :

١ـ أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدين ، فلو كان غنياً قادراً على الأداء بنقد أو عرض من ماله ، فلا يعطى من الزكاة ، بخلاف الغارم لذات البين فإنه مصلحة عامة .

فعلى هذا لو وجد ما يقضي به بعض الدين ، فإنه يعطى فقط ما يقضي به الباقي ، ولو لم يملك شيئاً وقدر على قضاء

= الطريقين (المجموع ٦/٢١٨) ورواه ابن ماجه (١/٥٩٠) وجمع طرقه البيهقي (٧/ ١٥) عن عطاء بن يسار وغيره .

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٠٨ .

الدين بالاكتساب فالصحيح أنه يعطى ، لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمان ، وقد يعرض له ما يمنعه من القضاء ، بخلاف الفقير القوي المكتسب غير المدين .

ولا يعتبر في شرط الغنى : المسكن والملبس والفراش والآنية ، وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاهما حاله واحتاج إليهما فهو غير غني ، وقال بعض الشافعية : يعطى الغارم مع الغنى بالعقار ، ولا يعطى مع الغنى بالنقد[1] .

٢ـ أن يكون دينه لطاعة أو مباح ، فإن كان في معصية كالخمر والقمار ، بسبب الإسراف في النفقة ، والتبذير بالمال ، فلا يعطى قبل التوبة ، فإن تاب فيعطى في الأصح المختار ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ الغارمين ﴾ ولأن التوبة تجبُّ ما قبلها .

وتعتبر الاستدانة لعمارة المسجد ، والحصن ، والقنطرة ، وفك الأسير ، وقِرى الضعيف ، كالاستدانة لمصلحة النفس في المباح[2] .

---

(١) المجموع ٦/ ٢٢٣ ، الغاية القصوى ١/ ٣٩٣ .

(٢) المجموع ٦/ ٢١٣ ، الأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٢١٨ ، وقال =

٣ـ أن يكون الدين حالاً ، فإن كان مؤجلاً ففي إعطاء الغارم به ثلاثة أوجه ، أصحها لا يعطى ، وإنما يعطى الغارم مادام الدين عليه ، فإن وفاه ، أو أُبرىء منه لم يعط بسببه ، وإنما يعطى قدر حاجته .

النوع الثالث : الضمان والكفالة : فإذا ضمن رجل عن رجل مالاً من ثمن مبيع ونحوه ، فيعطى الضامن الكفيل ما يقضي به الدين في ثلاثة أحوال :

١ـ أن يكون الضامن والمضمون معسرين ، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين ، ويجوز في هذه الحالة أن تصرف الزكاة إلى المضمون عنه مباشرة .

٢ـ أن يكون المضمون عنه موسراً والضامن معسراً ، ولكنه ضمنه بغير إذنه ، فيعطى الضامن في الأصح .

٣ـ أن يكون المضمون عنه معسراً ، والضامن موسراً ، فيعطى المضمون عنه ، فقط إذا ضمن بغير إذنه ولا يعطى الضامن في الأصح ، وإذا برىء الأصيل برىء الكفيل ،

= الأردبيلي : « ويجوز أخذ الزكاة لأداء صداق الزوجة » . (الأنوار ١/٢١٨)

بخلاف الغارم لذات البين[1] .

الغارمون دين الميت :

أضاف الشافعية أنه لو مات وعليه دين ، ولا وفاء له ، ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان ، الأول : يجوز ، لعموم الآية ، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي ، والثاني : وهو الأصح الأشهر ، لا يقضى هذا الدين من سهم الغارمين ، ولا يدفع في دينه من الزكاة ، ولا يصرف منها في كفنه ، وإنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيراً ، خلافاً لأبي ثور في دين الميت وكفنه ، ولكن إن استدان الميت قبل وفاته لإصلاح ذات البين ، ثم مات ، دفع ما يفك به تركته[2] .

ويشترط في جميع الحالات أن يكون المدفوع إليه مسلماً حراً ، وألا يكون هاشمياً ولا مطلبيًا قطعاً[3] .

* * *

---

(١) المجموع ٦/ ٢٢٢ ، الروضة ٢/ ٣١٨ـ٣١٩ ، الغاية القصوى ١/ ٣٩٣ ، الزكاة ، مستوص ١١٩ .

(٢) المجموع ٦/ ٢٢٤ ، الروضة ٢/ ٣٢٠ .

(٣) الروضة ٢/ ٣٢٢ .

المبحث السادس

الغارمون عند الحنابلة

عرّف ابن قدامة الغارمين ، فقال : « وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[1] ، وفصّل ابن ضويان ذلك ، فقال : « الغارم : وهو من تديّن للإصلاح بين الناس ، أو تدين لنفسه وأعسر »[2] .

ويتفق الحنابلة في أحكام الغارمين مع الشافعية في الأنواع والأصناف ، مع اختلافات قليلة في الشروط ، وقالوا : إن الغارمين ثلاثة أصناف :

---

(١) المغني ٩/ ٣٢١ .

(٢) منار السبيل ١/ ٢١٩ ، واقتصر مجد الدين بن تيمية على تعريف الغارم بقوله : « هو المدين » (المحرر ١/ ٢٢٣) ، وقال البهوتي : « الغارمون : وهم المدينون المسلمون » (كشاف القناع ٢/ ٣٢٨) .

الصنف الأول : من تدين لإصلاح ذات البين : ولو كان الإصلاح بين أهل الذمة ، لقطع التشاجر في الدماء والأموال التي يحصل بسببها الشحناء والعداوة والبغضاء ، فألزم ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ، لتسكين فتنة ، فهو قد أتى معروفاً عظيماً ، والتزم بمال عظيم وخطير ، فكان من المعروف حمل المال عنه من الزكاة ، لئلا يجحف ذلك بسادة القوم المصلحين ، أو يوهن من عزائمهم ، ويدفع إليهم المال ولو كانوا أغنياء ، لأن عملهم والدفع إليهم من المصالح العامة ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [الحجرات : ١٠] أي ذات الوصل بينكم ، أي كونوا مجتمعين على أمر الله .

ويشترط الحنابلة كالشافعية أن يكون الدين باقياً في ذمته ، أما إن اقترض ثم وفاه من ماله ، لم يكن له أن يأخذ بدله من الزكاة ، لأن الغرم قد سقط فخرج عن كونه مديناً ، كما يشترط أن يصرف ما أخذه لسداد الغرم حصراً ، ولا يشترط الحنابلة أن يكون الدين حالاً ، وللغارم الأخذ ولو لم يحل الدين لحديث قَبيصة .

وانفرد الحنابلة هنا بأنه يجوز دفع الزكاة في هذه الصورة ولو كان الغارم شريفاً من بني هاشم ، لأنه يأخذها للغرم ،

وليس لنفسه ، ويصرفها إلى الغرماء ، فلا يناله الوفاء[1] .

الصنف الثاني : من تديّن لنفسه في مباح لنفقة نفسه ، وعياله ، أو كسوتهم ، وعجز عن وفاء دينه ، فإنه يستحق الأخذ من الزكاة بشروط :

١ـ أن يكون المدين فقيراً ، عاجزاً عن وفاء الدين ، ولا يستطيع وفاء الدين ، قال ابن قدامة : « ولا يدفع منها إلى غارم له ما يقتضي به غرمه ، لأن الدفع إليه لحاجته ، وهو مستغن عنها »[2] .

٢ـ أن يكون الدين مباحاً ، مما يجيزه الشرع ويقره ، فإن استدان للصرف في معصية كالخمر ، أو الزنا ، أو القمار ، أو الغناء ونحوه ، فلا يدفع إليه لوفاء الدين إلا إن تاب وبقي معسراً ، لأن الدفع إليه قبل التوبة يعينه على المعصية ، فإن تاب وأقلع عن ذلك كان مساعدة له على الصلاح ، ويكون وفاء الدين الذي في الذمة ليس معصية ، بل هو إعانة على

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٢٩ ، المغني ٩/ ٣٢٣ ، وانظر : الروض المربع ١/ ١٢٠ ، المحرر في الفقه ١/ ٢٢٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩ .

(٢) المغني ٩/ ٣٢٣ .

الواجب وقربة لله تعالى ، ولأنه يدخل في الآية ﴿ والغارمين ﴾[1] .

ولا يشترط الحنابلة في الدين أن يكون حالاً ، خلافاً للشافعية والمالكية ، قال البهوتي : « فيأخذ الغارم لنفسه ، إن كان عاجزاً عن وفاء دينه ، ويأخذه ، أي الغارم لنفسه ، ومن عزم لإصلاح ذات البين ، ولو قبل حلول دينهما ، لظاهر خبر قَبيصَة السابق ، وقيس عليه الغارم لنفسه »[2] .

الصنف الثالث : من ضمن عن غيره ديناً ، أو كفل عن غيره مالاً[3] ، وكان الأصيل والحميل وهو الضامن أو الكفيل ، معسرين ، جاز أن يُدفع لهما ، أو لكل منهما ، قدر من الزكاة ، لوفاء الدين ، لأن كلاً منهما مدين .

---

(١) المغني ٩/ ٣٢٣ ، المحرر ١/ ٢٢٣ ، الروض المربع ١/ ١٢٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٩ ، كشاف القناع ٢/ ٣٢٩ .

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٢٩ .

(٣) اختلفت عبارة الحنابلة في تكييف الضامن ، فجاء في (كشاف القناع ٢/ ٣٢٩) أن حكم الضامن والكفيل حكم من غرم لنفسه ، وجاء في (شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩) أنه قسم من الغارم عن غيره .

واشترط الحنابلة أن يكون الضامن والكفيل ، والمضمون والمكفول عنه ، معسرين ، فإن كانوا موسرين أو أحدهما موسر ، لم يجز الدفع إليهم ، ولا إلى أحدهم[1] ، خلافاً للشافعية الذين أجازوا الدفع من الزكاة للضامن والكفيل إذا كان الضامن معسراً وضمن بغير إذن ، وإذا كان المضمون عنه معسراً فيجوز الدفع له ، كما سبق .

وخالف الحنابلةُ الشافعيةَ والمالكيةَ ، وقالوا : يجوز الأخذ من الزكاة لقضاء دين الله تعالى من كفارة وزكاة وغيرها ، وأن دين الله تعالى كدين الآدمي[2] ، وصرح ابن قدامة بأكثر من ذلك ، فقال : « وإن كان دافع الزكاة الإمام ، جاز أن يقضى بها دينه (دين المدين) من غير توكيله ، لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين ، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع »[3] ، وأكد ذلك البهوتي ، فقال : « لأن دفع الزكاة في قضاء دين المدين ، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه ،

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٢٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٩ .

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٢٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩ ، الروض المربع ١/ ١٢٠ ، المغني ٩/ ٣٢٥ .

(٣) المغني ٩/ ٣٢٦ .

كما أن للإمام قضاء الدين عن الحي من الزكاة وكالة لولايته عليه في إيفائه »[1] .

واتفق الحنابلة مع الشافعية بعدم جواز دفع الزكاة لقضاء الدين على الميت ، لعدم أهليته لقبوله ، كما لو كفنه بها أيضاً[2] ، خلافاً للمالكية كما سبق .

* * *

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٣٠ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩ .

المبحث السابع

الرأي الراجح في تحديد الغارمين ومشروعيتهم

رأينا ـ سابقاً ـ أن فقهاء المذاهب الأربعة يتفقون على تعريف الغارم بأنه المدين ، ولكنهم يختلفون في مشمولات هذا اللفظ ، بأخذه على إطلاقه ، أو بتقييده بحالات معينة ، وأصناف خاصة .

وأرى أن الراجح هو القول بأوسع هذه المذاهب والآراء في تحديد معنى الغارمين للأسباب التالية :

١ـ وردت لفظة « الغارمين » في آية مصارف الزكاة مطلقة ، ومعطوفة على بقية الأصناف ، فيجب أن تبقى على إطلاقها ، وتشمل المدين عامة ، سواء كان الدين لنفس الغارم ومصلحته ، أم لغيره وللمصلحة العامة ، وأن العطف يقتضي المغايرة ، فالغارم يختلف عن الفقير والمسكين ،

والعامل ، وابن السبيل . . . وغير ذلك .

٢ـ إنَّ معنى الغرم لغة ـ كما سبق ـ هو اللزوم ، والدوام ، والأداء ، والثقل ، والغارم هو الذي لزمه الدين ، وتحمله ، وأصبح ثقيلاً عليه ، وهذا غير مقيد ، ويجب فهم القرآن الكريم على مقتضى اللغة العربية .

٣ـ قرر كثير من المفسرين الأخذ بالمعنى الواسع لتفسير الغارمين ، وأنهم يشملون من استدان لنفسه في غير معصية ، ومن استدان لإصلاح ذات البين ، ومن تحمل حمالة أو ضمن ديناً عن غيره ، كما سبق ، وهو ما رجحناه ، بأن اللفظ مطلق ، وغير مقيد ، ويشمل : المدين عامة ، والضامن ، والكفيل ، ويجب أن يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده ، والأحاديث الواردة في مصارف الزكاة لم تقيد الغارم بصنف ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري أنه سئل عن الغارمين فقال : « أصحاب الدَّين »[1] .

٤ـ أخرج مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان عن قَبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملتُ

---

(١) فتح القدير ، تفسير الشوكاني ٢/ ٣٧٤ .

حمالة ، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقِم عندنا حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، (وفي رواية أحمد : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نحملها ، وإما أن نعينك فيها) قال : ثم قال : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يُصيبَها ثم يُمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألةُ ، حتى يصيبَ قِواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقولَ ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يُصيب قِواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة ، يا قَبيصَةُ ، سُحْتاً يأكلها صاحبها سُحْتاً »[1] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٣٣ ، سنن أبي داود ١/ ٣٨١ ، سنن النسائي ٥/ ٩٧ ، مسند أحمد ٣/ ٤٧٧ ، ٥/ ٦٠ ، الفتح الكبير ٣/ ٤٠١ .

وقوله : حَمالَة : هي ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، كمن يتحمل ديات القتلى بين فريقين ليصلح بينهم ، ومن يدفع بدل الإتلاف لدفع الثائرة بين جانبين .

قال الخطابي : « في هذا الحديث علم كثير ، وفوائد جمة ، ويدخل في أبواب العلم والحكم ، وذلك أن قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة : غنياً وفقيرين . . . ، فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة ، وهي الكفالة ، والحميل : الكفيل والضمين » .

ثم قال : « وتفسير الحمالة : أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء ، ويخاف منها الفتق العظيم ، فيتوسط الرجلُ فيما بينهم ، ويسعى في إصلاح ذات البين ، ويضمن مالاً لأصحاب الطوايل ، يترضاهم بذلك ، حتى تسكن الثائرة ، وتعود بينهم الألفة ، فهذا الرجل صنع معروفاً ، وابتغى بما أتاه صلاحاً ، فليس من المعروف أن تورّك الغرامة عليه في ماله ، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه ، ويعطى من الصدقة قدر ما يبرىء به ذمته ، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه . . . »[1] .

٤ـ ويقارب هذا الحديث حديث آخر رواه الإمام أحمد

---

(١) معالم السنن ٢/ ٢٣٧ ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٣٣ .

وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ذي فقر مُدْقع ، أو لذي غُرْمٍ مُفْظع ، أو لذي دم مُوجع »[1] .

فالحديث فرق بين الفقير والغارم ، وأنهما اثنان ، وأضاف إليهما الكفيل الحميل ، قال الخطابي في شرحه : « فقر مدقع » فهو الفقر الشديد ، وأصله من الدقعاء ، وهو التراب ، ومعناه الفقر الذي يفضي به إلى التراب ، لا يكون عنده ما يقي به الترب ، « والمَغْرَم المُفظع » هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى ينقطع به ، فتحل له الصدقة ، فيعطى سهم الغارمين ، « والدم الموجع » هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين ، فتحل له المسألة فيها[2] ، وقال المباركفوري : « غُرْم مفظع » وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض ، والمفظع : الشنيع الذي جاوز الحد . . . والمراد من استدان لنفسه وعياله في

---

(١) مسند أحمد ٣/ ١١٤ ، ١٢٧ ، سنن أبي داود ١/ ١٨٢ ، جامع الترمذي ٣/ ٣١٨ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤١ .

(٢) معالم السنن ٢/ ٢٤٠ .

مباح . . . ، ويمكن أن يكون المراد ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة[1] .

٥ـ روى مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدّقوا عليه » فتصدّق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »[2] .

٦ـ ويؤيد ذلك الحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : الغازي في سبيل الله عز وجل ، أو العامل عليها ، أو الغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى إليه منها »[3] ، فالحديث اعتبر الغارم غنياً ، ولم يشترط فيه الفقر .

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ٣١٨ .

(٢) صحيح مسلم ١٠/ ٢١٨ واللفظ له ، مسند أحمد ٣/ ٢٦ ، ٥٨ ، سنن أبي داود ٢/ ٢٤٨ ، جامع الترمذي ٣/ ٣١٩ ، سنن النسائي ٧/ ٢٣٣ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣ ، هامش ٢ .

٧ـ روى الإمام أحمد وأبو داود عن حسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « للسائل حق ، وإن جاء على فرس »[١] .

قال الخطابي : « معنى هذا الكلام : الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك ، وأن لا تجبهه بالتكذيب والرد ، مع إمكان صدقه في أمره ، يقول : لا تجيب السائل إذا سألك ، وإن راقك منظره ، فقد يكون له الفرس يركبه ، ووراء ذلك عَيْلة ودين ، يجوز له معهما أخذ الصدقة ، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل ، فيباح له أخذها مع الغنى عنها ، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون أداها في معروف وإصلاح ذات البين ، ونحو ذلك ، فلا يرد ، ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحسان »[٢] .

٨ـ وأخيراً نبين ما كان عليه الناس قبل الإسلام ، فقد كان

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٣٨٧ ، مسند أحمد ٢/ ٢٠١ ، قال الشيخ أحمد محمد شاكر : « وبينا صحة إسناده » (مختصر سنن أبي داود ٢/ ٥٠) .

(٢) معالم السنن ٢/ ٢٥٠ .

العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة أو دية أو غيرها ، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك ، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، وكانوا إذا علموا أن واحداً منهم التزم غرامة ، أو تحمل حمالة ، بادروا إلى معونته على أدائها ، وإن لم يسأل ، وكانوا يَعُدُّون المساعدة على ذلك فخراً ، لا ذلاً ، فورد الشرع بإباحة ذلك ، وجعل للغارمين نصيباً من الصدقة ، كما جاء في حديث قَبيصَة[1] .

* * *

(١) تفسير المراغي ١٠/١٤٤ ، المغني ٩/٣٢٤ ، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٩ ، فقه الزكاة المعاصر ص ١٦٥ ، الموارد المالية في الإسلام ص ١٣٩ .

المبحث الثامن

الرأي الراجح في شروط الغارم

يؤخذ من عرض المذاهب الأربعة أنه يشترط في الغارم تسعة شروط ، وهي : الإسلام ، والحرية ، وأن يكون غير هاشمي ، الاستدانة للمصلحة الشرعية في الدين ، حياة المدين ، استحقاق الأداء للدين مع بقاء الدين ، الدين لحق العباد ، الفقر .

وهذه الشروط ، خمسة منها متفق عليها عند الجمهور ، وأربعة مختلف فيها ، ونرى ترجيح القول بأوسع المذاهب والآراء في الغارم ، وإن أدى ذلك إلى التلفيق بين المذاهب ، والاكتفاء بالشروط الخمسة المتفق عليها ، وهي :

١ـ **الإسلام** ، فلا يجوز دفع الزكاة لغير المسلم باتفاق ، سواء أكان فقيراً أم مسكيناً أم غارماً[١] .

---

(١) قال ابن قدامة : « ولا يدفع إلى غارم كافر ، لأنه ليس من أهل=

٢ـ **الحرية** ، وهذا الشرط لم يبق له وجود بعد إلغاء الرق عالمياً .

٣ـ **أن يكون الغارم مديناً** ، وهذا في الحقيقة هو ركن في « الغارمين » ، وأن الغارم مدين إما حقيقة بأداء الدية ، أو الغرامة ، أو بدل الصلح ، وإما معنى وهو الضامن والكفيل اللذان يضمنان أداء الدين والكفالة لاحقاً ، فهما مدينان حكماً ومعنى ومجازاً باعتبار ما سيكون .

ولكن المالكية منعوا دفع سهم الغارمين لمجرد الضمان والكفالة ، واشترطوا في الغارم أن يكون مديناً حقيقة ، وأن مجرد الضمان والكفالة هو التزام في الذمة ، ولا يستحق الزكاة إلا إذا استقر الضمان أو الكفالة عليه .

وأرى أنه لا حاجة لهذا القيد عند المالكية ، لأن الآية الكريمة والأحاديث السابقة ذكرت الغارم باعتباره مديناً ، وباعتباره ضامناً وكفيلاً ، ولأن الدين والكفالة استقرا في

= الزكاة ، ولذلك لا يدفع إلى فقيرهم » (المغني ٩/ ١٣٢٣) ، وقال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة » (الإجماع ص ٤٥) ، وقارن ما قاله الأستاذ محمود أبو السعود (فقه الزكاة المعاصر ص ١٧٣ـ١٧٤) .

ذمته ، وأصبح مهدداً في كل لحظة بالمطالبة بهما والوفاء ، ولا مانع من دفع الزكاة إليه لبراءة ذمته ، وتخفيف الهم والمسؤولية عنه ، ومنحه الطمأنينة التي أرادها الشارع الحكيم من تخصيص سهم للغارمين في مصارف الزكاة .

٤ـ **أن يكون الدين في مصلحة شرعية** ، وهذا باتفاق المذاهب ، وهو باب واسع وعريض ويدخل فيه كل ما أقره الشرع ، سواء أكان واجباً أم مندوباً أم مباحاً ، وسواء استدان الغارم لمصلحة نفسه للإنفاق عليها وعلى عياله ، أم كان لمصلحة غيره في المصالح العامة والمساهمة في مساعدة أهل الكوارث ، وعند وقوع الفتن ، ومن أجل الإصلاح ، وجمع الكلمة ، ورعاية الشؤون العامة ، كالمساجد ، والمستشفيات ، ومدارس العلوم الشرعية ، ومؤسسات الأيتام ، فمن استدان لتأمين هذه المرافق العامة التي يعود نفعها ومصلحتها للمسلمين ، فإنه يشكر على عمله ، ويقدم له العون والمساعدة ، ويشارك بسهم الغارمين .

والهدف من هذا الشرط المتفق عليه أن يمنع سهم الغارمين عمن يستدين لمعصية أو إفساد ، حتى لا يكون ذلك عوناً له على الشر ، ومساعدة على الاستمرار في طريق

الانحراف ، واستغلالاً لمصارف الزكاة فيما يبعده عن دين الله وشرعه ، إلا أن يتوب عن هذه المعاصي ، ويجتنب المفاسد ، فههنا يدفع له من سهم الغارمين لقضاء الديون عنه ، وإبراء ذمته ، وتشجيعه على التوبة والصلاح .

٥ـ الفقر : وهذا الشرط متفق عليه ، ولكن جمهور الفقهاء حصروه في الغارم المدين لمصلحة نفسه ، لأنه لا يعتبر غارماً بمجرد الدين ، وأن الدين جائز شرعاً ، والتعامل بالدين وارد في الشريعة ، وليس كل مدين فعلاً يستحق المساعدة ، ويعتبر غارماً ، فقد يستدين شخص وهو يملك الملايين ، وهنا الشرط ضروري في هذا الخصوص ، والمراد من الفقر هنا عجز المدين عن أداء الدين وإعساره به ، وإن كان يملك المتاع والعقارات والنقود .

وقال الحنفية : يشترط الفقر أيضاً في الغارم للمصلحة العامة ، وفي تحمل الضمان والكفالة والدية والحمالة ، وسبق استدلالهم بحديث معاذ : « من أغنيائهم إلى فقرائهم » ، وحديث ابن عمرو : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » .

وسبب الاختلاف في الحقيقة هو في العلة الواجبة في

مستحقي الزكاة ، فقال الحنفية : هي الحاجة حصراً ، وأن الفقر شرط عام في جميع الأصناف للإطلاق في الحديثين السابقين ، سوى العامل عليها ، قال الكاساني عن مصارف الزكاة : « وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد ، وهو الحاجة ، إلا العاملين عليها ، فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة ، لأن السبب في حقهم العمالة »[1] .

وقال جمهور الفقهاء : العلة في مصارف الزكاة هي : الحاجة والمصلحة العامة ، وحيثما توفرت المصلحة العامة ، جاز دفع الزكاة ، ولو كان الآخذ غير محتاج ، كالعامل والغازي والمؤلفة قلوبهم ، وابن السبيل .

وأرى ترجيح قول المذاهب الثلاثة بعدم اشتراط الفقر في الغارم للمصلحة العامة ، لأمور كثيرة وأدلة عديدة .

والأدلة على ترجيح قول الجمهور كثيرة منها :

١ـ إن الحنفية أنفسهم خصصوا عموم الحديثين السابقين ، وقيدوا ذلك بالعامل فيجوز إعطاؤه ولو كان غنياً ،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٠١ ، وانظر : بداية المجتهد ١/ ٢٨٥ .

قال الكاساني : « إنه يعطى ، وإن كان غنياً بالإجماع . . . لأن ما يستحق بطريق العمالة لا بطريق الزكاة »[1] ، فكيف يقال يعطى من الزكاة ، لا بطريق الزكاة ؟ ؟

٢ـ إن الله سبحانه وتعالى ذكر مصارف الزكاة ، وعد « الغارمين » في الآية الكريمة ، مع الفقراء ، وعطفهم عليهم ، والعطف يقتضي المغايرة ، فلو اشترط في الغارم الفقر لكان ذلك تكراراً للفقراء ، ولم تكن الأصناف ثمانية .

٣ـ حديث قَبيصة السابق ، وأنه تحمل حمالة ، وجاء يسأل رسول الله ﷺ ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ، وفي رواية : « نؤديها عنك ، ونخرجها من نعم الصدقة » ، وفي رواية : « ونخرجها إذا جاءتنا الصدقة ، أو إذا جاء نعم الصدقة » ، ولم يسأل الرسول ﷺ عن حالة قَبيصة ، وهل هو فقير أم غني ؟ بل اكتفى منه بعلة « الحمالة » .

٤ـ نص حديث أنس السابق وأن المسألة تحل « لذي الفقر المدقع ، ولذي الغرم المفظع ، ولذي الدم الموجع » ،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٠٣ .

فاعتبر الفقر وحده ، والغارم وحده ، والضامن وحده ، ولم يشترط في الأخيرين الفقر .

٥ـ صرح حديث عطاء السابق أيضاً بدفع الصدقة للغني إذا توفرت فيه إحدى الصفات السابقة ، ومنها « الغارم » ، وجاء التصريح به ، ويجوز أن يكون الغارم غنياً .

٦ـ قال الحنفية : إذا كان الفقير قوياً مكتسباً فإنه يعطى ، لأن الآية عامة ، وكذلك يقال : إذا كان الغارم فقيراً أو غنياً ، لأن الآية عامة[1] .

أما الشروط المختلف فيها ، فنرجح قول من ترك اشتراطها ، وهي :

١ـ أن يكون الغارم غير هاشمي ، عند الحنفية والمالكية والشافعية ، ولم يشترط الحنابلة ذلك ، وهو قول عند الشافعية ، وأرى ترجيح القول الثاني ، لأن بني هاشم اختلطوا بغيرهم من جهة ، وأصبح حصرهم ومعرفتهم شبه

---

(١) وهذا ما يراه الأستاذ حسن أيوب في جواز إعطاء الغني من الزكاة إذا استدان لمصلحة اجتماعية أو دينية (الزكاة في الإسلام ص ١١١ـ١١٢ ، دار القلم ، الكويت) .

مستحيلة ، وإن الإدعاءات في النسب الشريف كثيرة ، والدعاوى أكثر من أن تحصى ، ولأنهم حرموا حقوقهم من بيت المال[1] ، فأصبحوا بحاجة كغيرهم ، وهو ما قاله بعض الفقهاء ، وخاصة إذا كانوا غارمين لإصلاح ذات البين ، وهذا ديدن الشرفاء الأصلاء في الوجاهة والسيادة والسعي للإصلاح ، وتحمل الحمالات ، وكفالة الآخرين ، وضمان المعسرين ، فلابد من مساعدتهم أخذاً بقول الحنابلة ، وقول عند الشافعية ، لأن الغرم لغيرهم ، وليس لهم .

٢ـ أن يكون الغارم حياً عند الحنفية ، والأشهر عند الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية وفي قول للشافعية لا يشترط حياة الغارم ، ويجوز الدفع عن الميت[2] .

وأرى ترجيح القول الثاني ، وأن الغارم إذا توفرت فيه الصفات والشروط ، ثم مات ، فيدفع من سهم الغارمين لوفاء دينه ، حتى ولو كان الغارم لمصلحة نفسه ، واستدان لنفقته ونفقة عياله ، أو استدان في مباح ، فإنه يستحق الزكاة ، إن

---

(١) انظر : الروضة ٢/ ٣٢٢ .

(٢) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٩ ، فقه الزكاة المعاصر ص ١٦٧ .

لم نقل هو أولى من الحي ، لأن اشتراط الجمهور مبني على اجتهاد ، ورأي المالكية معتمد على نص الحديث السابق : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً ، فعلي قضاؤه » ، ولا اجتهاد في مورد النص ، وهذا يشمل كل ميت مدين ، سواء أكان غارماً أم مديناً عادياً ، ولأن الميت انقطع الأمل نهائياً من وفائه بخلاف الحي ، وإن ذمة المدين معلقة حتى قضاء دينه ، وسوف يسأل عنه يوم القيامة ، وعلى جماعة المسلمين إبراء ذمته ، تضامناً وتكافلاً إسلامياً .

وهذا ما رجحه الدكتور القرضاوي ، فقال : « والذي نرجحه : أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميّت من الزكاة ، لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة على نوعين : نوع عبر عن استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك ، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وهؤلاء هم الذين يملكون ، ونوع عبر عنه بـ : « في » وهم بقية الأصناف ، « في الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل » ، فكأنه قال : الصدقات في الغارمين ، ولم يقل : للغارمين ، فالغارم على هذا لا يشترط تمليكه ، وعلى هذا

يجوز الوفاء عنه ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية »[1] .

٣ـ أن يكون الدين حالاً يستحق الأداء عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وقال الحنابلة : لا يشترط أن يكون الدين حالاً .

وأرى ترجيح قول الحنابلة ، لحديث قَبيصة السابق ، ويقاس عليه الغارم لنفسه ، ولأن الدين همٌّ بالليل ، وذلٌّ بالنهار ، وأن المدين يفكر به ليلاً ونهاراً ، ويقلق على سداده ، فإن أخذ من سهم الغارمين اطمأنت نفسه ، وسارع لأدائه بمجرد حلوله[2] .

٤ـ أن يكون الدين حقاً للعباد ، عند الحنفية والمالكية

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٤٠ ، وانظر : كشاف القناع ٢/ ٣٣٠ .

(٢) وافق الدكتور القرضاوي على عدم اشتراط حلول الدين ، ولكنه اقترح تقديم أصحاب الديون الحالة أولاً ، فإن بقيت الزكاة دُفع للديون المؤجلة (فقه الزكاة ٢/ ٦٣٢) ورجحه محمود أبو السعود اشتراط الحلول ؛ لأن الديون المؤجلة قد يجد صاحبها ما يدفعه عند حلولها (فقه الزكاة المعاصر ص ١٦٦) .

والشافعية ، ولا يجوز دفع الزكاة للديون الثابتة حقاً لله تعالى كالزكاة والكفارات .

وقال الحنابلة : لا يشترط ذلك ، وقالوا بجواز دفع الزكاة لقضاء دين العباد ، ودين الله تعالى من كفارة وزكاة وغيرها .

وأرى ترجيح قول الحنابلة ، وأن الغارم يشمل الأمرين ، والدين عام يشمل حق العباد وحق الله تعالى ، ومن أجل المحافظة على حقوق الله ورعايتها بشكل كامل ، وعدم التفريط فيها ، أو التهاون بشأنها ، ولأن هذه الحقوق هي لله تعالى ظاهراً ، أما في الحقيقة فهي من حق الفقراء وسائر طبقات المجتمع ، الذين ينتفعون بها .

* * *

المبحث التاسع

الدخول في الغرم ، واجتماع وصفين في الغارم وشغل الذمة بديون الله تعالى

يتفرع عن الشروط السابقة بعض الأمور الجانبية التي تتعلق بالغارم ، بأن يدخل نفسه في الغرم ، بسبب حاجته ، واجتماع وصفين في الغارم ، وشغل الذمة بديون الله تعالى وأثره في تحقيق وصف الغرم ، ونبين كل حكم في فقرة مستقلة وفرع خاص .

الفرع الأول : حكم من أدخل نفسه في الغرم بسبب حاجة :

يتبين لنا من عرض الشروط السابقة ، والاكتفاء في تحقيق وصف الغارمين بالشروط الخمسة ، وترجيح أقوال الأقلية في الشروط الأربعة اللاحقة ، يتبين لنا حكم من أدخل نفسه في الغرم بسبب الحاجة .

وهو أن يغرم مالاً لحاجة ، وهذا جائز شرعاً ، ويدخل في شروط الاستدانة لمباح أو مصلحة شرعية ، والمصالح الشرعية هي كل ما فيه نفع وفائدة وصلاح وسعادة وراحة للفرد والمجتمع والأمة ، وذلك بجلب النفع ودفع الضرر ، وهذه المصالح إما ضرورية ، أو حاجية ، أو تحسينية ، والمصالح الحاجية هي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة ، وتدفع عنهم المشقة والضيق والحرج ، وتخفف عنهم التكاليف ، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة ، وتيسر لهم سبل التعامل ، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية ، وتأديتها ، والحفاظ عليها .

ولذلك فإن الغرم بسبب الحاجة جائز شرعاً ، وتنطبق على الغارم شروط الاستحقاق من سهم الغارمين في آية مصارف الزكاة .

فالالتزام المالي أو الاستدانة إذا كانت لإخماد فتنة ، ومنع الاضطهاد والظلم ، والقضاء على أسباب التشكك في الدين ، والإلحاد ، كلها وسيلة لحماية أمر ضروري في الدين .

والسعي لمنع الأهواء المضللة ، والفساد الاجتماعي

والأخلاقي ، ومنع نشر البدع ، كلها وسيلة لحماية أمور حاجية .

والاقتراض لتأمين الحاجات في الأموال ، والمساهمة في رفع المجاعات ، وتخفيف الأزمات ، وتقليل البطالة في المجتمع ، والتأمين الاجتماعي ضد الكوارث ، وطوارىء الحياة ، كلها وسائل لأمور حاجية ، يعتبر صاحبها غارماً ، ويستحق نصيباً من سهم الغارمين .

الفرع الثاني : اجتماع وصفين في الغارم

إذا تحقق وصف الغارم في شخص فإنه يستحق الزكاة باتفاق الفقهاء من سهم الغارمين ، فإن اجتمع فيه وصف آخر من صفات مستحقي الزكاة فالفقهاء لهم قولان :

القول الأول : يرى الحنفية أن الغارم مجرد شخص فقير ، وبالتالي فإنه يعطى لفقره ، حتى نص فقهاء الحنفية على أن « الدفع للمديون الغارم أولى منه للفقير »[1] .

وقال الحنفية : إن سبب استحقاق الزكاة في جميع

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٤٣ .

مصارف الزكاة واحد ، وهو الحاجة ، إلا للعاملين عليها ، قال ابن عابدين : « لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل ، إذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير »[1] .

وبالتالي فإن الغارم الفقير يأخذ بصفته فقيراً غارماً لوفاء الدين الذي عليه ، قال الجصاص الحنفي : « الغارم فقير ، إذ كانت الصدقة لا تعطى إلا للفقراء »[2] .

واشترط الحنفية في الغارم المدين أن لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه[3] .

وعند الشافعية ثلاثة طرق ، في ثلاثة أقوال ، والأصح منها أن الشخص الواحد إذا اجتمع فيه سببان فلا يعطى إلا بسبب واحد ، وصحح هذا القول عدد من محققي الشافعية ، ويختار المعطي أيهما شاء ونعطيه به ، لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين ، كما لو تفرد بمعنى واحد ، والقول الثاني : أن

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٤٣ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢/ ٩٠١ .
(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٥٣ .
(٣) فتح القدير ٢/ ١٧ ، المبسوط ٣/ ١٥٣ .

الشخص يعطى بالسببين ، لأن الله تعالى جعل للفقير سهماً ، وللغارم سهماً ، وهذا فقير وغارم ، والقول الثالث : يفرق بين السببين المتجانسين ، فيعطى بسبب واحد ، أو كانا سببين مختلفين فيعطى بالسببين[1] .

القول الثاني : وهو قول المالكية والحنابلة ، وقول عند الشافعية ، وهؤلاء جميعاً يفرقون بين الغارم والفقير ، وأن هؤلاء الأصناف مذكورون في آية مصارف الزكاة بحرف العطف التي تقتضي المغايرة ، فإذا اجتمع وصفان في شخص استحق نصيبه من الزكاة بكل وصف ، وهذه نصوصهم :

قال ابن قدامة : « وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها ، جاز أن يعطى بها ، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالة ، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه ، فإن كان غازياً فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وإن كان غارماً أخذ ما يقضي به غرمه ، لأن كل واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه بانفراد ، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه ، كما لم يمنع وجوده. . . » إلى أن قال : « فإذا أعطي لأجل الغرم وجب

---

(١) المجموع ٦/ ٢٣٤ ، المهذب ١/ ٥٧٢ .

صرفه إلى قضاء الدين ، وإن أعطي للفقير جاز أن يقضى به دينه »[1] .

وقال الباجي المالكي : « وإن لم يكن لهم وفاء فهم فقراء غارمون ، فأعطوا بالوصفين جميعاً »[2] .

وقال القرطبي المالكي عن مصارف الزكاة : « ويعطى منها من له مال ، وعليه دين محيط به ، ما يقضي به دينه ، فإن لم يكن له مال وعليه دين ، فهو فقير غارم ، فيعطى بالوصفين »[3] .

وأرى ترجيح القول الثاني بوجوب إعطاء المستحقين بالوصفين ، لأن كلاً منهما سبب مستقل يستحق بموجبه الزكاة انفراداً ، فالغارم الفقير يعطى لسداد الديون ، ثم يعطى لفقره ومعيشته ونفقته القادمة ، والعامل الفقير يعطى للعمالة ، ثم للفقر ، وكذا الغازي المسكين ، وابن السبيل الفقير ، والمؤلفة قلوبهم من المسلمين لهذا الوصف ، وبسبب الفقر أيضاً .

---

(١) المغني ٤/ ١٠٩ .
(٢) المنتقى ٢/ ١٥٤ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٨٤ .

ولكني أرى الخلاف بين الأقوال بسيط ، لأن مقتضى القول الأول أن يعطى الغارم الفقير ما يسد حاجته من الفقر المتضمن الغرم ، فيأخذ نصيباً كبيراً من الزكاة ، وعلى القول الثاني سيعطى الغارم ما يسدد به الدين أولاً ، وما يصلح فقره وحاجته ثانياً .

الفرع الثالث : شغل الذمة بديون الله سبحانه وأثره في تحقيق وصف الغرم :

إن الآية الكريمة وضعت « الغارمين » في مصارف الزكاة ، والغرم ، ـ كما سبق لغة وشرعاً ـ هو الاقتراض وشغل الذمة لمصلحة شرعية ، وليس في الآية تقييد بأن المصلحة الشرعية محصورة بحق العباد ، أو بحق الله تعالى .

وإن ذمة الإنسان تشغل بالديون عامة ، سواء كانت لله تعالى في الكفارة والزكاة والنذر ، أم لحق العباد ، وهو مطالب بأدائها والقيام بها ، وقد يكون المؤيد لحق العباد المطالبة أولاً ، ثم الملاحقة القضائية والحبس وبيع الأموال لقضاء الديون ثانياً ، والتعيير وكلام الناس ثالثاً ، أما المؤيد لحق الله تعالى فهو أمر معنوي ويتعلق بالمراقبة لله تعالى ، والحرص على أداء حقوقه ، والاستئناس بقربه ، والاطمئنان

إلى رضائه ، وبالتالي فإن حقوق الله تعالى لا تقل ـ أدبياً ومعنوياً وتربوياً ونفسياً ـ عن أداء حقوق العباد .

وبالتالي فإني أرى أن الغرم لحقوق الله تعالى وشغل الذمة بديون الله تعالى كالزكاة وكفارة اليمين ، وكفارة القتل ، والنذور وغيرها ، ترتب التزاماً على صاحبها ، وتجعله في عداد الغارمين الذين يستحقون نصيباً من سهام الزكاة .

وهذا يتفق مع ما رجحناه سابقاً من قول الحنابلة ، وأنه يجوز دفع الزكاة لقضاء دين العباد ، ودين الله تعالى ، والله أعلم .

* * *

المبحث العاشر

أثر الاقتراض الحكومي والاقتراض بالربا على تحقق وصف الغرم

إن معظم القروض الإسكانية والصناعية التي تقدمها الدولة تكون مقترنة بالفائدة والربا ، وهو حرام بالنص والإجماع ، ومن أكبر الكبائر التي تهدد بالويل والثبور والدمار للفرد والمجتمع والأمة .

وإن الإخلال بتطبيق ركن الزكاة خاصة ، وأحكام الإسلام عامة ، في المجتمع اليوم ، دفع الناس إلى التوجه للمصارف الربوية ، والاقتراض منها بالفوائد الربوية ، متجاهلين ، أو متغافلين ، أو متحدين ، التهديد الشديد الوارد في أكلة الربا ، واللعنة المستحقة على المرابين ، والمفاسد الاجتماعية والاقتصادية التي يخلفها النظام الربوي ، ويتحملها من يباشر هذا العمل المدمر .

وبالتالي فإن المقترض بالربا مهما بلغت ديونه ، ومهما تكدست عليه الفوائد فإنه لا يعتبر غارماً بالاصطلاح الشرعي ، لأنه سبق في شروط الغارمين المتفق عليها أن يكون الدين في مباح ، أو لطاعة ومصلحة يقرها الشرع ، ومنع الفقهاء دفع الزكاة لمن يقترض لمعصية أو فساد أو إسراف ونية سيئة ، وكل هذه المعاني تتوفر في أكلة الربا[1] .

ويستثنى من ذلك التائب عن الذنب والمعصية إذا كانت توبته نصوحاً ، فيجوز دفع الزكاة له من سهم الغارمين في الأصح لسداد دينه ، ومساعدته في التخلص من الورطة التي وقع فيها ، والمعصية التي ابتلي بها ، وذلك إعانة له على فعل الخير ، لقوله تعالى : ﴿ والغارمين ﴾ ولأن التوبة تجبُّ ما قبلها ، ولأن إيفاء الدين الذي في الذمة ليس من

---

(١) حكى الحناطي الشافعي والرافعي وجهاً عند الشافعية بجواز الدفع لمن كان دينه في معصية كالخمر ونحوه ، وكالإسراف في الإنفاق ، فإنه يعطى من الزكاة لأنه غارم ، والصواب منعه ، لأن إعطاءه إعانة له على المعصية ، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة ، وتكون مساعدته تشجيعاً على الذنب والمخالفة (المجموع ٦/ ٢٢٠ ، المغني ٩/ ٣٢٣ ، كشاف القناع ٢/ ٣٢٩) .

المعصية ، بل يجب تفريغها ، والإعانة على الواجب توبة ، وليس معصية[1] .

وهنا توسع بعض الفقهاء في استبراء حاله ، ومضي مدة بعد توبته ليظهر فيها صلاح الحال ، حتى يغلب على الظن صدقه في توبته ، وإن قصرت المدة[2] .

أما إذا كانت القروض الإسكانية والصناعية التي تقدمها الدولة بدون فائدة ، ولا ربا ، فإن المدين يصح أن يسمى غارماً ، ويكون دينه في طاعة ومباح لإقامة مسكن يؤويه ، أو لإنشاء مصنع يعيش منه ، فإن عجز عن وفاء الدين ، فيجوز أن يعطى من الزكاة لسداد القروض المشروعة ، وذلك باتفاق المذاهب كما سبق .

وفي هذا المجال ، فإن سهم الغارمين يحقق وظيفة جلى في المجتمع ، لأنه يعطي الضمان للمقرض قرضاً حسناً ، أنه سيتوفى دينه ، ولو عن طريق الزكاة ، فيقدم على الإقراض ، ويتشجع على هذا العمل الطيب .

---

(١) المجموع ٦/ ٢٢٠ ، المغني ٩/ ٣٣٣ ، فقه الزكاة ٢/ ٦٣٢ .
(٢) المجموع ٦/ ٢٢٠ .

قال العلامة الشيخ محمد أبو زهرة : « إن في سداد الدين للمدينين تشجيعاً على القرض الحسن ، الخالي من الربا ، وذلك لأن المقرض قرضاً حسناً ، إذا ضمن سداد دينه أقدم على الإقراض ، عالماً أنه لا يضيع عليه من ماله شيء ، ولا يكف الأيدي عن ذلك إلا عدم ضمان الأداء »[1] .

وهذا إذا اقترض الإنسان قرضاً حسناً ، واستدان لمباح ، أو طاعة ، أو مصلحة ، فإنه يستحق نصيباً من الزكاة لسداد دينه ، لأنه دين بالفعل ، ويرى جماعة من العلماء الأفاضل المعاصرين أنه يجوز أن تبادر مؤسسة الزكاة لإقراض المحتاجين قرضاً حسناً ، على أن ينشأ لذلك صندوق خاص ، وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الاقتراض بالربا ، والقضاء على الفوائد الربوية الشائعة في عصرنا ، فيكون ذلك قرضاً حسناً يرد إلى مؤسسة الزكاة فيما بعد ، وهو رأي الشيخ محمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، والدكتور محمد حميد الله الحيدرآبادي ، وأيدهم الدكتور يوسف القرضاوي[2] .

---

(١) في المجتمع الإسلامي ، له ، ص ١٠٢ .
(٢) فقه الزكاة ، له ٢/ ٦٤١ .

وأرى جواز الإقراض من الزكاة من سهم الغارمين ، وذلك بإنشاء مؤسسة خاصة بهذا السهم ، تؤدي الديون عن الغارمين أولاً ، وهم الغارمون حقيقة ، ثم يدفع الباقي والزائد قرضاً حسناً لمن يحتاج ، فيكون القسم الثاني غارمين مجازاً ، باعتبار حاجتهم ، وباعتبار ما سيكون ، على أن يؤدوا هذا القرض بعد التمكن والسعة ، ليساهم في حل الأزمات والحاجات للآخرين .

* * *

المبحث الحادي عشر

سداد الغرامات والضرائب من سهم الغارمين

إن الحكم على الشيء فرع من تصوره ، وإن الله سبحانه وتعالى نص في آية مصارف الزكاة على « الغارمين » وسبق تحديد معنى كلمة الغارمين لغة وشرعاً ، وأنها تشمل من استدان لإصلاح ذات البين ، ومن استدان لنفسه في مباح ، ومن استدان لضمان أو كفالة .

أما الضريبة فهي : فريضة من المال تستوفيها الدولة أو السلطات المحلية من رعيتها والقاطنين في ديارها على قدر يسار كل مكلف ، لتمكينها من أداء المرافق العامة التي تضطلع بها ، والأهداف التي تسعى لتحقيقها ، وقد يكون مطرح الضريبة (محلها) واحداً أو متعدداً ، شخصاً ومالاً ، مباشرة أو غير مباشرة ، مع تفاوت معدلات الضرائب ، فالضريبة فريضة إجبارية تفرض بواسطة سلطة عامة ، نظير قيامها بالمصالح العامة ، وتعتبر الضرائب من أهم موارد

الدولة في العصر الحاضر ، ولها أثر في إمداد الخزينة العامة بالمال ، كما أن لها تأثيراً ملحوظاً في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأمة[1] .

والغرامة : عقوبة مالية تفرض من سلطة قضائية أو إدارية ، ويطلب من المكلف دفعها جبراً عنه ، وإلا تعرض لمضاعفة الغرامة ، أو للتهديد بالحبس ، أو لحجز أمواله ، وبيعها بالمزاد العلني ، فالضريبة والغرامة تفرض جبراً على المكلف ، وتشغل بها ذمته ، ولا خيار له في أدائها ، وكثيراً ما تكون الغرامة نتيجة تقصير أو مخالفة ارتكبها المكلف[2] .

وبناء على هذا التكليف القانوني للضريبة والغرامة ، وبالمقارنة مع تعريف الغارمين ، يتبين لنا أمران :

الأمر الأول : أن الركن الذي يتحقق به لفظ الغارمين ، وهو المبادرة من الغارم بالاستدانة لمصلحته ، أو لمصلحة غيره ، أو المبادرة لضمان شخص أو كفالته ، هو السر والعلة

---

(١) الموارد المالية في الإسلام ، ص ٢٦ ، ٣١٤ ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، ص ١١٦ .

(٢) المالية العامة والتشريع الضريبي ص ١١٦ ، ١٢٠ ، ٣١٨ ، ٤٠٨ .

في استحقاق الغارم لسهم الزكاة ، وأن الله سبحانه وتعالى أراد مكافأة هؤلاء الغارمين ، لأعمالهم الطيبة ، ومساعيهم الحميدة ، ومبادرتهم الحسنة في تحمل الدين ، ومساهمتهم في تخفيف آثار الجوائح الطبيعية ، والكوارث المالية والاقتصادية ، والمشاكل الاجتماعية ، بما يحقق أهداف الشريعة في إصلاح الفرد والمجتمع ، وتطبيق التكافل الاجتماعي في الأمة .

وهذه المعاني السابقة لا تتوفر في المواطن المكلف ـ بدون إرادته ، وبدون اختياره ورضاه ـ بسداد الغرامات التي أوجبتها عليه الدولة ، وسداد الضرائب التي فرضتها عليه وكلفته بها ، وبالتالي فلا يوصف هذا الشخص بالغارم ، ولا يدخل في حكم الآية الكريمة ، ولا يحق له أن يأخذ من سهم الغارمين من الزكاة .

ولكن إذا كانت غرامات الدولة ، والضرائب المستحقة على المواطن كبيرة ، وعجز المكلف عن أدائها ، وكان مهدداً بالحبس ، أو بمضاعفة الغرامة ، فهنا يجوز دفع الزكاة له من سهم الفقراء والمساكين .

الأمر الثاني : إن الضريبة والغرامة تفرضها الدولة

للمصلحة العامة ، وهذا شأن الضرائب ومصارف الغرامات ، فهي من حقوق المجتمع والأمة ، وإن المكلف بالغرامة والضريبة مدين حقاً للدولة ، وقد يكون فقيراً ، أو عاجزاً عن سداد الضريبة ، ويتعرض للحبس والإيذاء المعنوي ، والمادي ، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على كرامة الإنسان وقيمه ومشاعره ، لذلك تهدف الزكاة لتحقيق هذه المعاني السامية ، وتحرص على المحافظة على سمعة الإنسان وكرامته ، وعدم تعريضه للإهانة والحبس ، وتساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي ، بالإضافة إلى أن هذه الغرامات والضرائب تعود ـ أصلاً ـ بالنفع على المجتمع والأمة ، ولذلك تعتبر من الحق العام ، أو حق الله تعالى .

وبناء على قولنا السابق بترجيح قول الحنابلة بجواز دفع الزكاة لقضاء حقوق العباد ، وحقوق الله تعالى التي وجبت بدون إرادة المكلف واختياره ، فإننا نرى جواز دفع الزكاة لسداد الغرامات المالية ، والضرائب الحكومية ، إذا توفرت الشروط الخمسة المتفق عليها ، وهي الإسلام ، والحرية ، وأن يكون المكلف بالغرامة والضريبة مديناً حقاً للدولة ، وأن يكون الهدف من الضريبة والغرامة هو المصلحة العامة ، وهذا

شأن الضرائب والغرامات ، وأن يكون فقيراً ، أي عاجزاً عن سداد الضريبة والغرامة ويتعرض للحبس .

والأصل أن تسلم الزكاة إلى الغارم ليدفعها إلى الدائن والدولة ، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز دفعها مباشرة إلى الدائن ، وهو الدولة هنا ، لأنه دفع في قضاء الدين ، فأشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه[1] ، وصرح البهوتي الحنبلي بذلك فقال : « وإن دفع المالك زكاة إلى الغريم (الدائن) عن دين الغارم بلا إذن الفقير الغارم ، صح وبرىء ، لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين »[2] .

الخاتمة :

ونختم هذا البحث بإعطاء فكرة مختصرة عن الغارمين والتأمين الاجتماعي ، وعن نتائج البحث ، والتوصيات المقترحة فيه .

أولاً ـ يتبين من الأحكام السابقة أن مساهمة الزكاة في

---

(١) المغني ٩/ ٣٢٥ ، كشاف القناع ٢/ ٣٢٩ .
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٣٠ .

ديون الغارمين تشكل النواة الأولى للتأمين الاجتماعي الذي سبق به الإسلام أنظمة الغرب والشرق ، وأن هذا التأمين يشمل كل من فاجأتهم الكوارث ، ونزلت بهم الجوائح كالزلازل والأعاصير ، والفيضانات والإفلاس والخسارة التي تجتاح أموال الناس ، وكذلك الهزات الاقتصادية والمالية التي تدمر أصحاب الأموال والثروات والتجارة ، وتتركهم صفر اليدين ، ومعهم الفقراء ومتوسطو المستوى ، وأصحاب الدخل المحدود ، ويضطرون للاستدانة لإنقاذ أنفسهم وأهليهم ، وتركبهم الديون ، وترهق كاهلهم .

وهذا ما عبر عنه أحد التابعين ، فيما رواه الطبري عن مجاهد قال : « والغارم هو الذي يذهب السيل والحريق بماله ، ويدّان على عياله » ، وقال مجاهد أيضاً : « من احترق بيته ، وذهب السيل بماله ، وادّان على عياله »[1] .

وهذا التأمين الاجتماعي الذي تحققه الزكاة أشمل وأكمل من التأمين المطبق في العصر الحديث ، بتقديم العون والتعويض لمن اشترك بالفعل بدفع أقساط مسبقة لشركة

---

(١) تفسير الطبري ١٠/ ١٦٤ .

التأمين ، ويكون التعويض مقدراً على أساس المبلغ الذي أمن به المشترك ، وليس على أساس خسائره وحاجاته وديونه ، فمن اشترك بقسط أكبر أخذ حظاً أوفر ، أما الفقراء ومتوسطو الدخل إن اشتركوا في التأمين ، فإنهم يدفعون قسطاً زهيداً ، ويكون حظهم من التأمين قليلاً ، وشبه رمزي ، ولا يتناسب مع الخسائر التي تعرضوا لها فعلاً ، والنكبات التي نزلت بهم ، أما التأمين الاجتماعي الإسلامي فلا يشترط الاشتراك بدفع أقساط أولاً ، ويؤدى له من الزكاة بمقدار ديونه التي نكب بها ثانياً ، ليعوض عن خسارته ، ويفرج من كربته[1] .

يقول الشيخ العلامة محمد أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ : « إن الإسلام أوجب سداد الدين عن المدين العاجز بنفسه ، أو نيابة الدولة عنه ، وذلك لم يسبقه فيه قانون ، ولم يلحق به في ركبه قانون ، بل هو قد انفرد بين الشرائع جميعاً » ثم يذكر المقارنة في القانون الروماني في الحكم على المدين بالرق[2] .

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٠ ، ٦٣٩ .

(٢) في المجتمع الإسلامي ص ١٠٣ ، وانظر : فقه الزكاة ٢/ ٦٣٦ـ٦٣٧ .

ويقول الدكتور القرضاوي : « الزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ومفاجآت الحياة ، وسبق كل ما عرفه العالم ـ بعد ـ من أنواع التأمين »[1] .

ويقول الأستاذ محمود أبو السعود : « ولا شك أن قضاء دين الغارم مبدأ قد سبق الإسلام به ، ونجد له شبيهاً فيما استخدمته بعض الدول الغربية في هذا العصر من إنشاء صناديق مالية ، يضع بها المشتغلون بتجارة أو صناعة معينة ، نسبة من أرباحهم السنوية ، فإن أصاب واحد منهم الغرم عوض من الصندوق بمقدار ما غرم ، والفارق بين نظام الزكاة وصناديق التعويض واضح . . . »[2] .

ومن هنا تظهر سماحة الإسلام في دفع الزكاة للغارم الذي يصلح بين الناس ، حتى بين الذميين ، وهم المواطنون غير المسلمين الذين يقيمون في بلاد الإسلام والمسلمين ، ويزيل الفتن بينهم .

كذلك تظهر رعاية الإسلام للقيم الإنسانية في سداد ديون

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٠ .

(٢) فقه الزكاة المعاصر ص ١٦٦ .

الغارم المتوفى ، وكذلك بقية الديون التي عليه ، لأن الآية الكريمة عامة ، فتشمل الغارمين الأحياء والأموات ، ويؤكد ذلك ما ورد في الأحاديث الصحيحة السابقة .

يقول الأستاذ محمود أبو السعود : « وحكمة قضاء دين الغارم بعيدة الأثر في الحياة الاقتصادية وجدير بالذين يعنون بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي ، أن يتدبروا حكمتها ، ويكفي أن نذكر أن إفلاس الغارم كثيراً ما يؤدي إلى إفلاس دائنه ، مما يسبب اضطرابات في المعاملات ، وكساداً في الأسواق ، بل قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية تضر بالناس جميعاً »[1] .

ويعدد الدكتور القرضاوي السمات لروعة الإسلام في موقفه من الغارمين ، ونلخصها بما يلي :

١ـ الإسلام يعلم أبناءه الاعتدال والاقتصاد في حياتهم ، حتى لا يلجؤوا إلى الاستدانة .

٢ـ إن اضطر المسلم للاستدانة لظروف خاصة ، فيجب عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء ، ليحظى بمعونة الله

---

(١) فقه الزكاة المعاصر ص ١٦٧ .

تعالى وتأييده في الكسب والأداء .

٣ـ إن عجز المدين عن الدين ، فإن الدولة التي تجمع الزكاة تتدخل لإنقاذ المدين من نير الدين ، الذي يقصم الظهور ، ويذل أعناق الرجال . . ، وليس الدين خطراً على نفسية المدين واطمئنانه فحسب ، بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه ، ومن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، وصار من حقه على بيت المال تسديد الديون (بعدما كثرت موارد بيت المال) وذلك لترغيب المسلمين في معاونة الغارمين قضاء لحق الأخوة ، وأداء لواجب التعاون ، وابتغاء مثوبة الله . . ، ثم قال : « ما عرفنا شريعة ـ غير الإسلام ـ تنص في صلب دستورها على سداد الدين على المدينين ، وتجعل ذلك فريضة من الله »[1] .

ثانياً ـ نتائج البحث :

١ـ تبين لنا أن الغرم لغة هو اللزوم ، والدوام ، والأداء ، والثقل ، وأن الغارم هو الذي لزمه الدين ، وتحمله وأصبح ثقيلاً عليه ، وأن الغارم اصطلاحاً يشمل المدين الذي غرم

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٦٣٣ـ٦٣٥ بتصرف واختصار .

لإصلاح ذات البين ، ومن غرم لإصلاح نفسه وعياله ، ومن ضمن مالاً على آخر أو كفله به .

٢ـ يشترط في الغارم لاستحقاق سهمه من الزكاة أن يكون مسلماً ، حراً مديناً ، فقيراً إن كان الدين لنفسه ، وأن يكون الدين في مباح أو مصلحة شرعية .

٣ـ رجحنا جواز الدفع من سهم الغارمين إلى الهاشمي الغارم ، والمدين الحي أو الميت ، وفي الدين الحال أو المؤجل ، وسواء كان الدين حقاً للعباد أم حقاً لله ، ويجوز إعطاء الغارم الغني إن كان غرمه لإصلاح ذات البين أو الكفالة .

٤ـ إذا أدخل شخص نفسه في الغرم لحاجة فيحق له نصيب من سهم الغارمين ، وإذا اجتمع فيه وصفان استحق بكلا الوصفين ، لأن كلاً منهما سبب مستقل ، وإن شغلت الذمة بديون الله تعالى ، يعطى المدين وصف الغارم شرعاً .

٥ـ إن القروض الحكومية الإسكانية والصناعية إذا كانت بربا ، فلا يستحق المدين نصيباً من سهم الغارمين ، إلا إن تاب من هذه المعصية والذنب ، وكذلك الاقتراض بالربا يمنع وصف الغرم عليه .

٦ـ يجوز الإقراض من سهم الغارمين لأصحاب الحاجات والمصالح الشرعية .

٧ـ يجوز سداد الغرامات والضرائب الحكومية من الزكاة إذا كان المكلف بها فقيراً أو مسكيناً ، ويجوز دفع الغرامات والضرائب من سهم الغارمين إذا أصبح المكلف بها عاجزاً عن الأداء ، ومهدداً بالحبس والعقاب .

٨ـ إن سهم الغارمين في مصارف الزكاة يشكل سبقاً رائداً في التأمين الاجتماعي ، وسبقت به الشريعة الإسلامية سائر الأنظمة والقوانين ، ولاتزال متفوقة على هذه الأنظمة الصادرة في العصر الحاضر .

ثالثاً ـ التوصيات :

١ـ نوصي أن تتولى الدول جباية الزكاة ، وأن تقوم بتوزيعها وصرفها بمقتضى الأحكام الشرعية .

٢ـ نوصي الأمة الإسلامية والحكومات جميعاً بإصدار تشريعات تنظيمية للزكاة ، تراعي الظروف والمستجدات المعاصرة .

٣ـ نوصي بتخصيص مؤسسة خاصة لسهم الغارمين ضمن

تشريعات الزكاة ، وتكون لهذه المؤسسة شخصية اعتبارية ، ومستقلة لرعاية المستحقين له .

٤ـ يجوز الإقراض من سهم الغارمين لأصحاب الحاجات والمصالح الشرعية .

٥ـ نوصي بأن يتم التنسيق والتعاون بين مؤسسة الزكاة عامة ، ومؤسسة الغارمين خاصة ، ومؤسسات التأمين الاجتماعي ضد الكوارث والجوائح والنوازل التي تصيب الناس ، وتذهب بأموالهم .

٦ـ تقوم بعض الدول بدعم ميزانية الجمعيات الخيرية التي تتولى رعاية الفقراء والمساكين واليتامى والعجزة ، ونوصي بأن تشمل الرعاية لمؤسسات الزكاة عامة ، ومؤسسة الغارمين خاصة ، لتساهم الدولة رمزياً وفعلياً بالتأمين الاجتماعي ، وحل مشكلات الناس المالية ، وتعاون ـ ولو بطريق غير مباشر ـ بإنهاء النزاعات والخلافات بين الأفراد والجماعات .

نسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً ، وأن يلهم المسلمين والمسؤولين العودة إلى تطبيق شريعة الله تعالى الغراء ، وأحكامه الإلهية العادلة السامية ، ليحظى الناس برعاية الدين الحق ، ونظمه الفريدة ، ومعانيه الإنسانية ،

ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وتأييده .

كما نسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وحسن الفهم والإخلاص ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

المصادر والمراجع

١ـ الإجماع ، لابن المنذر ٣١٨ هـ ، ت : فؤاد عبد المنعم أحمد ، نشر رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م .

٢ـ أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٧٠ هـ ، المطبعة البهية المصرية ـ مصر ـ ١٣٤٧ هـ .

٣ـ أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، ابن العربي ٥٤٣ هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ـ ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م .

٤ـ أساس البلاغة ، محمود بن عمر ، جار الله الزمخشري ٥٣٨ هـ ـ كتاب الشعب ـ القاهرة ١٩٦٠ م .

٥ـ الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ محمود شلتوت ، مطبوعات الإدارة العامة بالأزهر ، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٥٩ م .

٦ـ الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م .

٧ـ الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ٧٩٩ هـ ـ مؤسسة الحلبي ، القاهرة ـ ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م .

٨ـ بدائع الصنائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ٥٨٧ هـ ـ نشر زكريا علي يوسف ، القاهرة د . ت .

٩ـ بداية المجتهد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الحفيد ٥٩٥ هـ ـ مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ـ ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م .

١٠ـ بصائر ذوي التمييز ، محمد يعقوب الفيروزأبادي ٨١٧ هـ ـ نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ـ ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م .

١١ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ١٢٤١ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، د . ت .

١٢ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف ، الشهير بالمواق ٨٩٧ هـ ، على هامش مواهب الجليل .

١٣ـ تحرير ألفاظ التنبيه ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، دار القلم ـ دمشق ـ ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م .

١٤ـ التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن جزيء ٧٤٢ هـ ، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ، د . ت .

١٥ـ تفسير الشوكاني ، فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ م .

١٦ـ تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، د . ت .
١٧ـ تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي ، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، ط (٣) ، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م .
١٨ـ التفسير المنير ، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ـ دمشق ، ط (١) ، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م .
١٩ـ جامع البيان عن تأويل القرآن ، تفسير الطبري ، محمد بن جرير ٣١٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٤ م .
٢٠ـ الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٧٩ هـ ، مطبعة المدني ـ القاهرة ، ط (٢) ، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م ، ومعه تحفة الأحوذي .
٢١ـ الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد ٦٧١ هـ ، تصوير دار الكاتب العربي ـ القاهرة ، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م .
٢٢ـ حاشية الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ١٢٣٠ هـ ، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، د . ت .

٢٣ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، منلا خسرو ٨٨٥ هـ ، المطبعة العامرة الشرفية ـ مصر ، ١٣٠٤ هـ .

٢٤ـ رد المحتار ، حاشية ابن عابدين ، محمد أمين ١٢٥٢ هـ ، مصطفى البابي الحلبي ، ط (٢) ، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م .

٢٥ـ الروض المربع بشرح زاد المستنفع للحجاوي ٩٦٠ هـ ، لمنصور بن يونس البهوتي ١٠٥١ هـ ، المطبعة السلفية ـ القاهرة ، ١٣٩٢ هـ .

٢٦ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م .

٢٧ـ الزكاة ، فقهها ، أسرارها ، محي الدين مستو ، دار القلم ـ دمشق ، ط (٢) ، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م .

٢٨ـ سنن البيهقي ، السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨ هـ ، تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن ـ الهندية ١٣٥٥ هـ .

٢٩ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ٢٧٥ هـ ، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢ م .

٣٠ـ سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ٢٧٣ هـ ، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢ م .

٣١ـ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ ، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ م .

٣٢ـ شرح حدود ابن عرفة ٨٠٣ هـ ، للرصّاع التونسي ٨٩٤ هـ ، المطبعة التونسية ـ تونس ، ط (١) ، ١٣٥٠ هـ .

٣٣ـ شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ١٠٥١ هـ ، المطبعة العامرة الشرفية ، ط (١) ، ١٣١٩ هـ .

٣٤ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ ، دار القلم ـ دمشق ، ط (١) ، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م .

٣٥ـ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١ هـ ، المطبعة المصرية ـ القاهرة ، ١٣٤٩ هـ/ ١٩٣٠ م .

٣٦ـ الغاية القصوى ، عبد الله بن عمر البيضاوي ٦٨٥ هـ ، تحقيق قره داغي ، دار النصر ـ مصر ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م .

٣٧ـ فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، ابن الهمام ٨٦١ هـ ، المكتبة التجارية ـ القاهرة ، د . ت .

٣٨ـ فتح القدير ، تفسير الشوكاني ، محمد بن علي ١٢٥٠ هـ ، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ م .

٣٩ـ الفتح الكبير للسيوطي ٩١١ هـ ، جمع يوسف النبهاني ١٣٥٠ هـ ، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، ١٣٥٠ هـ .

٤٠ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ـ دمشق ، ط (١) ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م .
٤١ـ فقه الزكاة ، الدكتور يوسف القرضاوي ، نشر مكتبة وهبة ـ القاهرة ، ط (١٦) ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م .
٤٢ـ فقه الزكاة المعاصر ، محمود أبو السعود ، دار القلم ـ الكويت ، ط (٢) ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م .
٤٣ـ في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ١٩٦٥ م ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط (٧) ، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م .
٤٤ـ في المجتمع الإسلامي ، الشيخ محمد أبو زهرة ١٩٧٤ م ، دار الفكر العربي ـ القاهرة ، د . ت .
٤٥ـ القاموس الفقهي ، المستشار سعدي أبو جيب ، دار الفكر ـ دمشق ، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م .
٤٦ـ القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروزأبادي ٨١٧ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ، ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٣ م .
٤٧ـ القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزيء ٧٤١ هـ ، دار العلم للملايين ـ بيروت ، ١٩٦٨ م .
٤٨ـ الكشاف ، محمود بن عمر الزمخشري ٥٣٨ هـ ، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م .

٤٩ـ كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ١٠٥١ هـ ، مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ، ١٣٩٤ هـ .

٥٠ـ المالية العامة والتشريع الضريبي ، الدكتور عصام بشور ، المطبعة التعاونية ـ دمشق ، ط (٤) ، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م .

٥١ـ المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، محمد بن أحمد ٤٨٣ هـ ، تصوير دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م .

٥٢ـ المنتقى ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ٤٩٤ هـ ، تصوير عن مطبعة السعادة ـ مصر ، ١٣٣٢ هـ .

٥٣ـ المجموع شرح المهذب ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، نشر زكريا علي يوسف ـ القاهرة ، د . ت .

٥٤ـ محاسن التأويل ، تفسير القاسمي محمد جمال الدين ١٣٢٢ هـ/ ١٩١٤ م ، عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٨ م .

٥٥ـ المحرر في الفقه ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية ٦٥٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ، ١٣٦٨ هـ/ ١٩٤٨ م .

٥٦ـ مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي بعد ٦٦٦ هـ ، المطبعة الأميرية ـ القاهرة ، ط (٦) ، ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥٠ م .

٥٧ـ مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، تصوير ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م .
٥٨ـ المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ٧٧٠ هـ ، المطبعة الأميرية ـ القاهرة ، ط (٦) ، ١٩٢٦ م .
٥٩ـ معالم السنن ، أبو سليمان الخطابي ٣٨٨ هـ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة ، ١٣٦٧ هـ/ ١٩٤٨ م ، مع مختصر السنن .
٦٠ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم ، إعداد أمين الخولي وجماعة ، نشر مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م .
٦١ـ المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ٦٢٠ هـ ، مطبعة هجر ـ القاهرة ، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م .
٦٢ـ مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصبهاني ٤٢٥ هـ ، دار القلم ـ دمشق ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م .
٦٣ـ منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان ١٣٥٣ هـ ، المكتب الإسلامي ـ دمشق ، ١٣٧٨ هـ .
٦٤ـ منح الجليل على مختصر خليل ، الشيخ محمد عليش ، نشر وتصوير مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا ، د . ت .

٦٥ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم ـ دمشق ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م .
٦٦ـ الموارد المالية في الإسلام ، الدكتور إبراهيم فؤاد أحمد علي ، دار الشرق ـ القاهرة ، ١٩٦٨ م .
٦٧ـ مواهب الجليل ، محمد بن محمد الحطاب ٩٥٢ هـ ، تصوير دار الفكر ـ دمشق ، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م .
٦٨ـ النهاية في غريب الحديث ، المبارك بن محمد ، ابن الأثير الجزري ٦٠٦ هـ ، عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م .

* * *

المحتوى

المقدمة ٥
تعريف الغارم لغة ١١
المراد من الغارمين عند المفسِّرين ١٥
أنواع الغارمين وشروطهم ٢٥
الغارمون عند الحنفيَّة ٢٥
الغارمون عند المالكيَّة ٣٠
الغارمون عند الشافعيَّة ٣٥
الغارمون عند الحنابلة ٤١
الرأي الرَّاجح في تحديد الغارمين ومشروعيتهم ٤٧
الرأي الرَّاجح في شروط الغارم ٥٥
الدُّخول في الغرم، واجتماع وصفَيْن في الغارم وشغل الذِّمة بديون الله تعالى ٦٦
أثر الاقتراض الحكومي والاقتراض بالرِّبا على تحقُّق وصف الغرم ٧٤

سداد الغرامات والضَّرائب من سهم الغارمين ٧٩
الخاتمة ٨٣
نتائج البحث ٨٨
التَّوصيات ٩٠
المصادر والمراجع ٩٣
المحتوى ١٠٣

* * *